

التقرير الدوري الثالث
للمفوض السامي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة
بشأن وضع حقوق الإنسان في السودان

صدر من مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة في السودان

التقرير الدوري الثالث
للمفوض السامي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة
بشأن وضع حقوق الإنسان في السودان

- أولاً: مقدمة----- 3
- ثانياً: الوضع السياسي----- 8
- 11 ثالثاً: الصراع في دارفور والمحاسبة على الجرائم المتعلقة به-----
- 20 رابعاً: العنف الجنسي القائم على النوع في دارفور-----
- 23 خامساً: الحديث عن قضايا حقوق الإنسان في دارفور-----
- سادساً: دخول بعثة الأمم المتحدة الى معتقلات جهاز الأمن الوطني
والاستخبارات العسكرية وتمردي دارفور----- 26
- 30 سابعاً: اصلاح جهاز الامن الوطني السوداني-----
- 33 ثامناً: جنوب السودان : دمج المجموعات العسكرية الاخرى-----
- تاسعاً: شرق السودان: ظهور قضايا حقوق الإنسان----- 35

أولاً: مقدمة

1. يغطي هذا التقرير، الذي صدر من مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة في السودان، الفترة من ديسمبر 2005 إلى أبريل 2006¹. وهذا هو التقرير الثالث الذي يصدر بالاشتراك بين مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان والبعثة²، ويتناول سبع من قضايا حقوق الإنسان:

- أثر الصراع في دارفور على المدنيين وعجز حكومة السودان عن محاسبة مرتكبي الجرائم الدولية وعدم رغبتها في ذلك.
- استمرار العنف الجنسي والعنف القائم على النوع في دارفور.
- معاملة من يرفعون صوتهم معربين عن قلقهم تجاه حقوق الإنسان في السودان معاملة سيئة وإلقاء القبض عليهم ومضايقتهم.
- تعذيب المحتجزين بمراكز الاعتقال في الخرطوم ودارفور ومعاملتهم معاملة قاسية ومذلة ولاإنسانية.
- إصلاح الأجهزة الأمنية الحكومية لمنع إفلات منسوبيها الذين ينتهكون حقوق الإنسان من العقوبة.
- مسألة المجموعات المسلحة الأخرى في جنوب السودان والمناطق الانتقالية الثلاثة (أبيي وولايتي جنوب كردفان والنيل الأزرق).
- قضايا حقوق الإنسان الناشئة بشرق السودان.

لا يُقصد من هذا التقرير أن يكون تقريراً شاملاً حيث يخلص إلى توصيات عديدة تهدف إلى معالجة قضايا حقوق الإنسان الواردة فيه.

2. جَمَعَ مسئولو حقوق الإنسان بالبعثة، الذين يضطلعون بمراقبة انتهاكات حقوق الإنسان وتوثيقها ورفع تقارير عنها، الوقائع المتعلقة بهذا التقرير. ويقوم هذا التقرير على إجراء التحريات وجمع المعلومات من الضحايا والشهود والسلطات الحكومية مباشرةً. وتستمد إدارة حقوق الإنسان بالبعثة تفويضها من مصدرين رئيسيين؛ فقد وقعت حكومة السودان والأمم المتحدة بياناً مشتركاً في يوليو 2004 التزمت فيه الحكومة بالسماح بنشر مراقبي حقوق الإنسان في دارفور. أما المصدر الثاني فهو قرار مجلس الأمن رقم 1590 (2005) الذي أنشئت البعثة بموجبه والذي دعا إلى ضرورة تأمين وجود كافٍ لمسئولي حقوق الإنسان، بالإقليم، ممن يتصفون بالأهلية والخبرة للقيام بتعزيز حقوق الإنسان وحماية المدنيين والاضطلاع بنشاطات المراقبة.

3. تلقت البعثة، بجانب عملها الميداني، انتباه السلطات القومية منها والمحلية إلى قضايا حقوق الإنسان وترفع لهم التوصيات بشأنها. كما تنظم إدارة حقوق الإنسان بالبعثة دورات تدريبية في مجال حقوق الإنسان وتقوم بنشاطات بناء القدرات والمؤسسات. علاوةً على ذلك، توفر البعثة خدمات استشارية للمجتمع المدني والحكومة ورجال القانون والقضاء، وترفع التقارير وتوفر المعلومات للأمين العام للأمم المتحدة والممثل الخاص ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان والمجتمع الدولي بكامله. وفي إطار دعمه لعمل إدارة حقوق الإنسان بالبعثة، نشط الممثل الخاص للأمين العام بالسودان، السيد يان برونك، في الحديث علانية عن قضايا حقوق

الإنسان، بما في ذلك، الهجمات التي يتعرض لها المدنيون بدارفور، والعنف الذي يمارس ضد النساء، والترحيل القسري للنازحين، والرقابة على وسائل الإعلام، والسماح للبعثة بدخول مراكز الاعتقال.

4. بلغ عدد مسئولو حقوق الإنسان بالبعثة حتى مطلع أبريل 2006م ستة وسبعين موظفاً، يوجد غالبيتهم في مكاتب البعثة الأربع بدافور في الفاشر (شمال دارفور) والجنينة وزالنحي (كلاهما بغرب دارفور) ونيالا (جنوب دارفور). كما أفتتحت مكاتب أخرى لحقوق الإنسان بجوبا وأبيي بجنوب السودان، وكسلا بشرق السودان، وتم تزويدها بالموظفين. ويوجد المكتب الرئيسي لحقوق الإنسان في الخرطوم.

أ. استنتاجات عامة

5. بعد مرور عام ونصف تقريباً من توقيع اتفاق السلام الشامل، مازالت الشقة كبيرة بين ما أوفت به الحكومة وما التزمت به في اتفاق السلام الشامل والدستور الوطني الانتقالي فيما يتعلق بحقوق الإنسان. وتشمل أوجه القصور التي تناولها هذا التقرير الآتي:

- ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان مع ازدياد حدة الصراع في دارفور.
- العجز عن حماية المدنيين، ويشمل ذلك العنف الجنسي والعنف ضد المرأة في دارفور.
- العجز عن تقديم مرتكبي الجرائم المتعلقة بالصراع للعدالة، بما في المسئولين.
- معاملة من يرفعون صوتهم معربين عن قلقهم تجاه حقوق الإنسان في السودان معاملة سيئة وإلقاء القبض عليهم ومضايقتهم.
- إعاقة عمل مسئولو حقوق الإنسان العاملين بالبعثة.
- العجز عن إصلاح جهاز الأمن وإصلاح القوانين التي تمنح مسئولو الدولة حصانة من التقديم للمحاكمة.
- العجز عن إجازة القانون الذي تُنشأ بموجبه المفوضية القومية لحقوق الإنسان وفق مبادئ باريس.

ب. التوصيات

6. تضع التوصيات أسفله العديد من الحلول الرئيسية التي تضمن وفاء السودان بالتزاماته المنصوص عليها في اتفاق السلام الشامل والدستور الوطني الانتقالي والقوانين الدولية لحقوق الإنسان.

7. توصيات عامة:

- يجب على الحكومة الاستمرار في المبادرات التي اتخذتها في سبيل احترام حقوق الإنسان. ومن شأن ذلك تعزيز البنية التحتية لحقوق الإنسان لوضع حد لتاريخ انتهاكات حقوق الإنسان التي حدثت على نطاق واسع في السودان. ويرتكز هذا المشروع على إنشاء مفوضية وطنية مستقلة وقوية لحقوق الإنسان تعمل على

مراقبة أداء الحكومة وتقديم المشورة لها بصورة متجردة. ويجب إعلان نتائج المفوضية وتعميمها على نطاق واسع.

- وفي دارفور، يجب على الحكومة والمتمردين احترام اتفاق وقف إطلاق النار الساري فوراً، والاعتراف بأثر ذلك على الحد من عمليات النزوح وانتهاك القانون الدولي الإنساني والقوانين الدولية لحقوق الإنسان. كما يجب على الحكومة نزع سلاح الميليشيات وتوفير الأمن المادي للمدنيين في دارفور وذلك بتوفير شرطة وقضاء موثوق بهما ويتسمان بالقدرة على العمل والمهنية العالية.
- يجب تقديم المسؤولين عن انتهاك وخرق حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني للعدالة. ويجب أن يكون ذلك بغض النظر عن مكان ارتكاب الجرائم وزمانها ومرتكبها.

8. المحاسبة على الجرائم المتعلقة بالصراع:

- يجب على الحكومة تعزيز نظم تنفيذ القانون والنظم القضائية بغرض محاسبة المسؤولين عن انتهاك حقوق الإنسان وخرق القانون الدولي الإنساني، وذلك عن طريق إزالة العقبات أمام سير العدالة مثل القوانين التي تمنح المسؤولين بالحكومة حصانة ضد التقديم للمحاكمة. وفي ذات الوقت، يجب على الحكومة أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المحكمة الجنائية الدولية حتى يتسنى تحقيق العدالة في دارفور. كما يجب عليها أن تكون نزيهة فيما يتعلق بعمليات المصالحة والوفاق وأن لا تتهاون في ذلك، وأن تضمن عدم إفلات هذه العمليات من سير العدالة.
- وفيما يتعلق بالحرب التي دامت 21 عاماً، يجب على الحكومة تعويض عجزها عن معالجة الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وخرق القانون الإنساني الدولي، وذلك بأن تبدأ، كخطوة أولى، "عملية مصالحة وطنية وتضميد الجراح" التي نص عليها اتفاق السلام الشامل. بالإضافة إلى ذلك، يجب على الحكومة إنشاء المفوضية القومية لحقوق الإنسان والسماح لها بالقيام بدورها المهم في تحديد هذه الجرائم واقتراح آليات لمحاسبة الجرائم التي ارتكبت في السابق.
- وهناك حاجة ماسة، في جميع أنحاء السودان، لتعزيز نظام قضائي يتفق مع المعايير اللازمة للنزاهة والاستقلالية، ويتوفر فيه العدد الكافي من القضاة ووكلاء النيابة، وذلك حتى يتوفر للأفراد قضاء فاعل يحاسب على انتهاكات حقوق الإنسان، ويضمن عمل أجهزة تنفيذ القانون والأجهزة الأمنية المحلية بفعالية.

9. العنف الجنسي والعنف ضد المرأة بدارفور:

- يجب على الحكومة أن تستمر في مبادراتها في التصدي للعنف الجنسي والعنف القائم على النوع ومعالجته بدارفور. ويستهدف المنهج الفعال لمعالجة هذه المشكلة المسؤولين بأجهزة تنفيذ القانون، والقضاة، والعاملين في المجال الصحي، وقادة المجتمع. ومن الضروري محاسبة مرتكبي العنف الجنسي سواءً أكانوا مسؤولين بالدولة أم أفراداً في المجتمع.
- يجب على الحكومة الاستمرار في تنفيذ النشاطات الواردة في "خطة العمل الوطنية" التي تهدف إلى وضع نهاية للعنف الذي تتعرض له النساء في دارفور، لاسيما التزام

الحكومة بنشر قواعد التطبيق الخاصة بالمنشور الجنائي رقم (2) وضمان عمل موظفي الحكومة به. يجب أن توقع عقوبات إدارية على الموظفين الذين لا يلتزمون بالمنشور الجنائي رقم (2) أو يعجزون عن القيام بمسئولياتهم المتعلقة بالتحري في بلاغات الجرائم الجنسية.

- ويجب على لجان ولاية دارفور الاستمرار في عملها وتنفيذ خططها قدر الإمكان. يجب عليهم أن يأخذوا بزمam المبادرة وأن يعملوا على تحقيق أهدافهم وفق الجدول الزمني الموضوع لها.

10. التعامل مع شواغل حقوق الإنسان في السودان:

- يجب أن يمتنع المسؤولون بالدولة عن مضايقة الأفراد، الذين يبلغون عن انتهاكات حقوق الإنسان للشرطة أو السلطات الحكومية الأخرى أو المجتمع الدولي، وعدم إلقاء القبض عليهم وحجزهم وتعريضهم للانتهاكات البدنية. كما يجب عليهم أن يمتنعوا عن مضايقة الأفراد، الذين يقومون بنشاطات تتعلق بحقوق الإنسان وسيادة القانون وبناء القدرات وفض النزاعات، وعدم إلقاء القبض عليهم وحجزهم وتعريضهم للانتهاكات البدنية.
- يجب على الحكومة محاسبة المسؤولين عن مضايقة الأفراد، الذين يرفعون صوتهم معربين عن قلقهم تجاه حقوق الإنسان، وإلقاء القبض عليهم واحتجازهم وتعريضهم للانتهاكات البدنية. يجب أن يتحمل من هم على رأس المؤسسات الحكومية، مثل جهاز الأمن والشرطة ومفوضية العون الإنساني، المسؤولية عن أفعال مرؤسيهم.
- يجب على الحكومة القيام بإصلاح القانون، ويشمل ذلك: إلغاء القوانين التي تمنح حصانة لمسئولي الدولة ضد التقديم للمحاكمة، إصلاح قانون تنظيم العمل الطوعي والإنساني لعام 2006 الذي أجاز مؤخراً ورفع القيود الواردة في قوانين الصحافة القومية التي من شأنها تقييد عمل الصحفيين والحد من استقلالهم.
- ويجب على الحكومة التوقف عن إعاقة عمل مسؤولي حقوق الإنسان التابعين للبعثة كما هو منصوص عليه في البيان المشترك الموقع في يوليو 2004 بدافور بين الحكومة السودانية والأمين العام كوفي عنان، وفي قرار مجلس الأمن رقم 1590 (2005) واتفاق وضع القوات الذي تم توقيعه في 28 ديسمبر 2005. ويجب على الحكومة توضيح التوصيات أعلاه كتابةً للسلطات المحلية، بالإضافة إلى توضيح تفويض إدارة حقوق الإنسان بالبعثة.

11. السماح للبعثة بدخول مراكز الاعتقال التابعة لجهاز الأمن والاستخبارات العسكرية والمجموعات المتمردة:

- يجب أن يقدم المسؤولون بالحكومة في الخرطوم إخطاراً مكتوباً للمسؤولين بالحراسات يفيد موافقة الحكومة وسماعها لمسئولي حقوق الإنسان التابعين للبعثة بدخول مراكز الاعتقال بحرية ودون إعلان أو قيد. ويجب على المسؤولين المحليين، بدورهم، إحاطة مرؤسيهم بهذه السياسة كتابةً حتى يُسمح بدخول مراكز الاعتقال في حال عدم وجود المدير. ويجب إعطاء مسؤولي حقوق الإنسان بالبعثة نسخة من هذه المكاتبات.

12. إصلاح أجهزة الأمن بالسودان:

- يجب أن تخضع أجهزة الأمن بالسودان إلى إصلاح جذري قانوني ومؤسسي على حدٍ سواء. وقد نص الدستور الوطني الانتقالي على إصلاح جهاز الأمن الوطني والاستخبارات، بالإضافة إلى إصلاح مؤسسات أخرى. ويجب أن يركز الإصلاح، عموماً، على إلغاء السلطات الواسعة الممنوحة لإلقاء القبض على الأفراد، وإلغاء قوانين الحصانة، ووضع آليات قضائية وتشريعية فاعلة للمراقبة وضمان المساءلة. ويجب إجازة هذه الإصلاحات وتنفيذها. علاوةً على ذلك، لا يجوز أن تكون هناك قوانين طوارئ إلا عند الضرورة. ويجب أن تُعرف البنود التي تنتقص من القوانين تعريفاً جيداً، ولا يجوز الانتقاص من الحقوق إلا عند وجود ضرورة حقيقية شريطة أن يحدث ذلك على نحو متناسب وأن يراجع بصفة منتظمة.

13. جنوب السودان: دمج المجموعات المسلحة الأخرى:

- يجب أن تكفل الحكومة انخراط المجموعات المسلحة الأخرى تحت قيادة قوية وأن يحاسبوا على أفعالهم.
- يجب أن تضمن الحكومة التحري الدقيق في الهجوم الذي تعرضت له القافلة في نقطة تفتيش بالوم وأن يقدم من قادوا هذا الهجوم والضالعين فيه إلى العدالة. ويجب أن ينتبه التحري بصفة خاصة إلى احتمال ضلوع جنود القوات المسلحة السودانية في الهجوم وذلك لعدم اتخاذهم إجراء لمنعه بالرغم من علمهم به.
- يجب الفصل بين حركة المجموعات المسلحة الأخرى التي تحدث بغرض الدمج وبين حركة المدنيين من حيث الزمان والمكان. كما يجب على السلطات المختصة استلام إخطار مسبق ومفصل فيما يتعلق بحركة القوات والمدنيين.
- يجب على الحكومة أن تؤكد للأطراف الموقعة على اتفاق وقف إطلاق النار أن خرق الاتفاق لا يمكن أن يكون مبرراً لاستخدام القوة في غير الضرورة وعلى نحو لا يتناسب مع الظرف.

14. شرق السودان: قضايا حقوق الإنسان الناشئة:

- لايجوز للحكومة التحفظ على الأفراد في حجز انفرادي.
- لايجوز للحكومة اللجوء لاستخدام القوة المفرطة أو التعذيب أو معاملة الأفراد معاملة قاسية ومذلة ولإنسانية في سبيل التصدي للتجارة غير المشروعة عبر الحدود والتهريب.
- انظر التوصيات أعلاه المتعلقة بالسماح للأفراد برفع صوتهم معربين عن قلقهم تجاه حقوق الإنسان وبإصلاح الأجهزة الأمنية وقوانين الطوارئ.

ثانياً: الوضع السياسي

15. وقعت حكومة السودان والحركة/الجيش الشعبي لتحرير السودان، بعد 21 عاماً من الحرب الأهلية، اتفاق السلام الشامل في 9 يناير 2005 بنيروبي. ينص الاتفاق على الوسائل العملية التي ستتخذ في الفترة الانتقالية التي ستمتد إلى ستة أعوام والتي بنهايتها سيقرر السكان في

جنوب السودان، عن طريق الاستفتاء، البقاء ضمن السودان موحد تحت نظام حكم ينص عليه اتفاق السلام الشامل، أو الانفصال.

16. وفي أعقاب توقيع اتفاق السلام الشامل، أدى الفريق عمر حسن أحمد البشير، الذي ظل رئيساً للسودان منذ الانقلاب العسكري في 1989، القسم رئيساً لحكومة الوحدة الوطنية في 9 يوليو 2005. كما أدى الدكتور جون قرنق دي ماببور، رئيس الحركة/الجيش الشعبي لتحرير السودان، القسم نائباً أول للرئيس في حكومة الوحدة الوطنية ورئيساً لحكومة جنوب السودان. كما أدى علي عثمان محمد طه، النائب الأول السابق لرئيس الجمهورية والمفاوض الرئيسي في مفاوضات السلام بنيفاشا، القسم نائباً ثانياً لرئيس حكومة الوحدة الوطنية. كما وقع الرئيس البشير في 9 يوليو 2005 الدستور الوطني الانتقالي ورُفعت حالة الطوارئ عن جميع الولايات عدا ولايتي كسلا والبحر الأحمر. ولقى في 30 يوليو 2005 النائب الأول لرئيس الجمهورية، د. جون قرنق دي ماببور، حتفه في حادث تحطم مروحية وخلفه سلفاكير مايرديت نائب أول لرئيس الجمهورية ورئيساً لحكومة الجنوب.

17. وتمثل وثيقة حقوق الإنسان المضمنة في اتفاق السلام الشامل والدستور الوطني الانتقالي حجر الزاوية في التزام السودان بوضع نهاية لتاريخ انتهاكات حقوق الإنسان التي انتشرت على نطاق واسع. وينص الدستور على: "تعتبر كل الحقوق والحريات المضمنة في الاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان والمصادق عليها من قبل جمهورية السودان جزءاً لا يتجزأ من الوثيقة". ويأتي وفاء الحكومة بالتزاماتها الواردة في الدستور من وفائها بالتزاماتها المضمنة في اتفاق السلام الشامل والآليات المختلفة التي تضعها الحكومة لمحاربة التهميش الصارخ لفئات بعينها من السكان. وتهدف العديد من هذه الآليات إلى تقسيم السلطة السياسية ومؤسسات الحكومة والموارد الطبيعية في جميع أنحاء السودان على نحو عادل ومتساو.

18. بالرغم من أن تنفيذ اتفاق السلام الشامل يتسم عموماً، بالبطء، إلا أن هناك بعض التقدم. وبنهاية أكتوبر وبداية نوفمبر 2005، تم تشكيل مفوضية التقويم والتقدير والمفوضية القومية للبتروول والمفوضية السياسية لوقف إطلاق النار ومفوضية تخصيص ومراقبة الموارد المالية واللجنة الفنية المعنية بالحدود والمفوضية القومية للخدمة القضائية. وقع في 8 يناير الجيش الشعبي لتحرير السودان وقوات دفاع جنوب السودان "إعلان جوبا" الذي حدد عملية دمج قوات دفاع جنوب السودان السابقة في الجيش الشعبي لتحرير السودان. وفي 17 يناير 2006، أجاز المجلس الوطني قانون الوحدات المشتركة المدمجة الذي نص على تشكيل هذه الوحدات وتفويضها ومناطق انتشارها والزي الرسمي والعقيدة العسكرية. عقدت المفوضية السياسية لوقف إطلاق النار اجتماعها الأول في فبراير 2006. كما تم بموجب مرسوم جمهوري إنشاء مؤسستين من مؤسسات التسريح ونزع السلاح وإعادة الدمج وهما: المجلس الوطني للتسريح ونزع السلاح وإعادة الدمج ومفوضية التسريح ونزع السلاح وإعادة الدمج لشمال السودان. وتم الاحتفال بتدشين الهيئة الوطنية لمكافحة الألغام في 7 مارس 2006³.

19. وفي مقابل التقدم الذي أحرز، وحتى 30 مارس 2006م، لم تعقد العديد من المؤسسات واللجان التي أنشئت اجتماعاتها بصورة منتظمة كما أنها لم تحدث تغييرات جوهرية على أرض الواقع. فلم تبدأ عملية إعادة بناء حقيقية في الجنوب، كما أن مجمل التقدم الذي أحرز في المناطق الانتقالية (أبيي وولايات جنوب كردفان والنيل الأزرق) كان محدوداً. ولم تعقد المفوضية

القومية للبتروول اجتماعاتها بصورة منتظمة ولم يُتفق على قواعد الإجراءات أو التفويض وتشكيل سكرتارية المفوضية. ولم تنشأ حتى الآن المفوضية القومية لحقوق الإنسان ومفوضية الخدمة المدنية والمفوضية القومية للأراضي. أُعيد إنشاء المفوضية القومية لمراجعة الدستور بموجب المرسوم الجمهوري الصادر بتاريخ 7 يناير 2006، غير أنه وحتى 30 مارس 2006 لم يُحدد أعضاؤها ولم يُعقد اجتماع لها. كما أنه لم ينشأ مجلس الأمن الوطني والخدمة الوطنية الأمنية الذان يعدان ضروريين لإصلاح الأجهزة الأمنية في السودان. رفعت مفوضية ترسيم حدود أبيي، التي فُوضت لترسيم حدود أبيي، تقريرها النهائي لرئيس الجمهورية في 14 يوليو 2005، غير أنه لم ينفذ قرارها حتى الآن. كما أنه لم تنشأ بعد عدد من اللجان في جنوب السودان مما أدى إلى بطء في تنفيذ اتفاق السلام الشامل⁴.

20. تصل تقديرات المفوض السامي للاجئين التابع للأمم المتحدة لعدد السكان الذين قادتهم الحرب الأهلية التي دامت 21 عاماً بجنوب السودان إلى معسكرات اللاجئين بسبع دول من دول الجوار إلى أكثر من نصف مليون لاجئ، بينما يتراوح عدد الذين نزحوا داخل السودان ما بين أربعة وستة ملايين نازح، بما في ذلك 2.5 مليون نازح داخل العاصمة، الخرطوم. وبلغ عدد العائدين طوعاً بجنوب السودان في 2005 أكثر من 500.000 شخص. وتتم هذه العودة في اتجاهين: من الشمال إلى الجنوب وبالعكس. ووفق خطة عمل الأمم المتحدة لعام 2006، فإنه يتوقع عودة 680.000 نازح ولاجئ في عام 2006. وتستلزم هذه العودة جهود صادقة لتنفيذ اتفاق السلام الشامل حتى يتسنى الحد من العقبات التي ستواجه العودة، لاسيما وأن المجتمعات المحلية بجنوب السودان والمناطق الانتقالية الثلاثة تعاني أصلاً من نقص في الموارد. كما أن هذه العودة تثير القلق اتجاه أمن العائدين أثناء رحلة العودة وفي مناطق استقرارهم.

21. وقد خلف الصراع الذي دار في دارفور بغرب السودان آلاف القتلى ونحو مليوني نازح. وقد انتبه مجلس الأمن في 29 مارس 2005 إلى هذا الصراع وأجاز القرار رقم 1591(2005) الذي أنشأت بموجبه لجنة خبراء مكلفة، بين مهام أخرى، بنشاطات التقصي لتحديد الأشخاص الذي يعيقون عملية السلام ويهددون استقرار دارفور والإقليم بكامله، أو الذين يخرقون القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، أو يرتكبون الفظائع الأخرى. وتحدد اللجنة، بناء على النتائج التي تتوصل إليها، أسماء الأشخاص الذين يجب أن توقع عليهم عقوبات مالية أو أي شكل آخر من أشكال العقوبات وترفع هذه الأسماء إلى لجنة العقوبات. وقد رفعت لجنة الخبراء في 9 يناير 2006 النتائج التي توصلت إليها إلى لجنة العقوبات مرفق معها قائمة بالأسماء تشمل كبار المسؤولين. وفي أبريل، أجاز مجلس الأمن القرار رقم 1672(2006) الذي نص على عقوبات توقع على أربعة أشخاص وهم: مسئول بالحكومة وقائد مليشيا واثنين من المتمردين.

22. بعد يومين من إجازة مجلس الأمن للقرار رقم 1591 (2005) أجاز القرار رقم 1593(2005) الذي أحال الوضع في دارفور إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية. وقد اعترضت الحكومة مراراً على هذا القرار بدعوى أنها قادرة على إقامة العدل بدارفور وأنها ترفض أن يحاكم مواطنوها في محكمة دولية.

23. ومنذ اندلاع الصراع في دارفور في نهاية 2003، أصبحت بواعث العنف أكثر تعقيداً والوضع أكثر قابلية للانفجار في وجود انشاقات وسط المجموعات المتمردة والتوتر بين تشاد

والسودان. وفي ديسمبر 2005، كان هناك حوالي 3.6 مليون شخص في دارفور في حاجة إلى المساعدات الإنسانية نتيجة لعدد من العوامل المجتمعة وهي: العنف والنزوح والقيود المفروضة على الحركة والتفكك الاقتصادي وفقد السكان مصادر رزقهم.

24. بالرغم من اتفاقات وقف إطلاق النار⁵، ومن اتفاقات السلام الموقعة بأبوجا ونيجريا⁶ والوجود العسكري للاتحاد الأفريقي في المنطقة⁷، فقد استمرت انتهاكات حقوق الإنسان واستمر العنف بين قوات الحكومة والمليشيات والمجموعات المتمردة وفصائلها مما أدى إلى مقتل الكثير من المدنيين وتعرضهم للاعتقال التعسفي والاعتصاب والاعتداء الجنسي والنزوح والتعذيب وغير ذلك من سوء المعاملة في الحجز.

25. زاد عدد موظفي المنظمات الإنسانية الدولية الذين استجابوا للأزمة في دارفور من 228 في أبريل 2004 إلى حوالي 14.000 موظفاً محلياً ودولياً في يناير 2006⁸. غير أن الأثر الإيجابي المتمثل في زيادة المساعدات قد انخفض انخفاضاً كبيراً نظراً لانعدام الأمن الذي يواجهه موظفو المنظمات الإنسانية الدولية (وعني الوضع الأمني المتردي، والكمائن التي تتعرض لها مركبات موظفي المنظمات الإنسانية الدولية ونهب البضائع). ووفق المعايير الأمنية للأمم المتحدة، فقد سُمح لوكالات الأمم المتحدة بالوصول إلى ما بين 70% و80% فقط من السكان في جميع أنحاء دارفور بين ديسمبر 2005 ويناير 2006. وفي غرب دارفور بصفة خاصة، لم يُسمح لوكالات الأمم المتحدة بالوصول إلى أكثر من نصف السكان المتأثرين بالصراع⁹.

26. يشكل الوضع في شرق السودان تهديداً آخر للسلام. فقد احتج هناك عدد من الأحزاب السياسية والمجموعات المسلحة على ما يرونه تهميشاً تاريخياً تمارسه الحكومة المركزية وقد لجأوا إلى العنف عدة مرات منذ منتصف التسعينات. وأكبر حزبين يشكلان هذه الحركة هما مؤتمر البجا الذي يستمد عضويته من حوالي 2.4 مليون شخص ممن ينتمون إلى البجا، والأسود الحرة الذي يستمد عضويته بصفة رئيسية من قبيلة الرشايدة. وقد برز هذان الحزبان ليشكلان، مع أحزاب أصغر حجماً، جبهة الشرق وهي تحالف حزبي سياسي له جناح عسكري. وقد قامت قوات الجيش الشعبي لتحرير السودان الموجودة بشرق البلاد بالفصل بين جبهة الشرق وبين الحكومة في عدد من المناطق. وقد حُدِّد تاريخ 9 يناير 2006 لمغادرة الجيش الشعبي لتحرير السودان المنطقة. وقد أُجل هذا التاريخ عدة مرات، غير أن سحب القوات جارٍ وقت كتابة التقرير ومن المتوقع اكتماله بحلول شهر يونيو 2006.

ثالثاً: الصراع في دارفور والمحاسبة على الجرائم المتعلقة به

27. بلغ الصراع في دارفور مبلغاً جديداً من العنف، من حيث حدته وتكرار حدوثه، بحلول يناير 2006. وقد احتدت المعارك، بصفة خاصة، في المناطق التي يوجد فيها جيش تحرير السودان بصفة مكثفة مثل قريضة وشعيرية وجبل مرة. وقد عانى السكان المدنيون في دارفور، نتيجة لهذه المعارك، من الهجمات العشوائية وفقد ممتلكاتهم والنزوح واسع النطاق. وفي كثير من الحالات، هرب السكان من العنف إلى أماكن تعرضوا فيها لمزيد من العنف مما قادهم للهروب مرة أخرى. وقد تعرضت أكثر من 20 قرية في منطقة قريضة بجنوب دارفور لهجمات شنتها المليشيات المسلحة و/أو القوات الحكومية بين يناير وأبريل 2006. وما ينذر بالخطر عودة

الحكومة لاستخدام المروحيات المقاتلة في مرات عديدة وتفيد البلاغات بأن طائرة أنتنوف بيضاء قد أسقطت قنابل على قرير جوغانة (بمنطقة قريضة في جنوب دارفور) في 24 أبريل. وفي الهجمات التي شنتها المليشيات حيث لا وجود لصلوح واضح للحكومة فيها، عجزت الحكومة عن منع هذه الهجمات بالرغم من التزاماتها المفروضة عليها بموجب القانون الدولي. وبالرغم من وجود أعداد كبيرة من قوات الأمن الحكومية بدارفور، إلا أن المنطقة تفتقر إلى قوات حكومية تنصدي لمشكلة الأمن البشري.

28. ومما طرأ حديثاً هو العنف الذي ساد بين فصائل جيش تحرير السودان والمعارك التي دارت في الحدود بين تشاد والسودان. وقد أثر ذلك أيضاً سلباً على المدنيين. وعمدت القوات المسلحة السودانية في ماستيري (بالقرب من الحدود مع تشاد)، منذ فبراير 2006، على تكثيف مراقبتها لنزائنها الموجودين في مناطق مثل شعيرية وقريضة. وقد سجل مسئولو حقوق الإنسان بالبعثة حالات لاعتداء جنود القوات المسلحة السودانية على المدنيين وتعريضهم للتعذيب بدعوى انتمائهم للمجموعات المتمردة. وتقع مسؤولية العنف الجنسي والعنف القائم على النوع على جنود الحكومة أيضاً.

29. وقد استمرت بصفة يومية، بجانب ازدياد حدة الصراع، الحوادث الفردية لا سيما قتل الميشيات للنازحين والاعتداء عليهم جنسياً والتحرش بهم. علاوةً على ذلك، استمرت الأجهزة الأمنية في إلقاء القبض تعسفاً على الأفراد وانتهاك حقوق المحتجزين بدعوى انتمائهم للمجموعات المتمردة.

30. ساء الوضع الإنساني بسبب القتال المتجدد، وتفاقم أكثر بسبب العقوبات التي تواجهها الوكالات العاملة في المجال الإنساني والتي تتمثل في تردي الوضع الأمني والحوادث الموجودة بواقع الحال أمام حركة المدنيين. ويبدو أن الحكومة والمليشيات يحاولان في بعض المواقع عزل جيش تحرير السودان عن طريق غلق الطرق وفرض حظر على الوقود. وقد تم ذلك دون وضع اعتبار للمدنيين مما يشكل خرقاً لالتزام الحكومة بالاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تنص على أنه يجب على الحكومة أن تكفل للأفراد التمتع، بين حقوق أخرى، بمستوى معيشي مناسب وحق الحصول على الرعاية الصحية. وقد نصب جيش تحرير السودان، في مواقع أخرى، كمانن للوكالات الإنسانية وشن هجوم عليها وأعاقها عن الوصول إلى المحتاجين من السكان. وفي 28 أبريل 2006، أصدرت البعثة بياناً صحفياً ذكرت فيه: "تعرض في الأسابيع القليلة الماضية الموظفون الذين يعملون في منظمات غير حكومية ووكالات الأمم المتحدة لهجمات مستمرة ومضايقات من المجموعات المسلحة في منطقة شنقيلي طوبايا وطويلة وكتم بشمال دارفور. وتشير عدد من التقارير إلى أن العديد من هذه الهجمات شنتها فصائل جيش تحرير السودان".

31. لم تلتزم غالبية أطراف الصراع بدارفور بمبدأ التمييز الذي يعد حجر الزاوية في القانون الدولي الإنساني. فلم يميز المقاتلون بين الأهداف المدنية والعسكرية. وفي حالات كثيرة، استهدف المقاتلون السكان بسبب انتمائهم العرقي وليس بسبب ضلوعهم في المعارك. ويجب على المجموعات المتمردة، بصفة خاصة، أن تكون أكثر قدرة على تمييز نفسها من المدنيين عند نشوب المعارك.

32. هاجمت الميليشيات وقوات الحكومة، في منطقة قريضة بجنوب دارفور، أكثر من 20 قرية في الفترة بين يناير وأبريل 2006. وفي 24 أبريل، هاجمت مئات من الميليشيات العربية بالاشتراك مع قوات الحكومة منطقة جوغانة (وتبعد 30 كلم جنوب شرق قريضة في محلية بُرم). وقد استخدم المهاجمون سيارات اللاندكروزو ومروحتين مقاتلتين من المروحيات التابعة للحكومة ومروحية أنتونوف أسقطت قنابل على المدينة. وقد ذكر عدد من المصادر أن مروحية الأنتونوف كانت مطلية باللون الأبيض. وفي 21 أبريل 2006، هاجمت قوات حكومية تدعمها ميليشيات مسلحة قرية ديتو (وتقع شمال غرب قريضة). بدأت قوات الحكومة منذ 16 أبريل 2006 في إخلاء الطريق من نيالا إلى بزم بقصد شن هجمات على مواقع جيش تحرير السودان في المنطقة.

33. وفي 18 مارس 2006، هاجمت ميليشيات مسلحة، يرتدي معظمها الزي العسكري، قرى شمال قريضة وهي: أبودوس ومصرو وسنام الناقة وأبوجابرة دكما. وقد قُتل في الهجوم حوالي 12 شخصاً وجرح تسعة أشخاص. وفي 10 مارس هجمت بعض الميليشيات المسلحة، ممتطية جيادها، على قري شوقور وميتيا وهازازا وشودول وقونديكو وكفالاً وجزيرة وبقمارا وأم جمانيا وأم كركر وحلة الناقة ونوتي وبلووم وتومات. وقد قُتل تسع وعشرون شخصاً وجرح أحد عشر آخرون جراء هذا الهجوم كما انخرطت بعض القبائل في هذا الهجوم وانضمت مؤخراً لتضمن لنفسها نصيباً من الغنائم والأراضي المغتصبة.

34. وقد أدى هذا الهجوم وغيره من الهجمات إلى نزوح حوالي 60.000 شخصاً إلى قرية قريضة منذ نوفمبر 2005. أدت هذه الهجمات إلى تفاقم الكوارث الإنسانية التي تدهورت لاحقاً بحظر الوقود الذي فرض في شهري مارس وأبريل. وقد شل الحظر حركة المنظمات الطوعية وأعاق عملياتها وحد من نشاطها. أضف إلى ذلك تعطيل مضخات الماء بسبب إنعدام الوقود ومن ثم انقطاع الإمداد المائي الذي بات يهدد حياة النازحين ويؤثر على الصحة والنظافة لهم وللمجتمع المضيف.

35. استهدفت الحكومة والميليشيات المسلحة قبيلة الزغاوة في منطقة شعيرية بجنوب دارفور التي توجد بها العصابة المهيمنة من المتمردين المعارضين الذين ينتمون إلى نفس المجموعة العرقية التي ينتمي إليها الزغاوة وتعتقد الحكومة والميليشيات بأن الزغاوة يساندون جيش تحرير السودان ويتجسسون لصالحه. تمثلت الإنتهاكات التي تعرض لها الزغاوة في الضرب والنهب المتواصل والإعتقال التعسفي وإغلاق المدارس والحرمان من موارد الماء الشئ الذي حدا بالآلاف من الزغاوة إلى النزوح القسري من منطقة شعيرية وإخلاء ديارهم إخلاءً شبه تام. وبعد بادرة الحكومة للمصالحة بين الزغاوة والقبائل المتنازعة في أواخر عام 2005، بدأ النازحون في العودة إلى ديارهم غير أن وضع حقوق الإنسان في منطقة شعيرية والقرى المجاورة قد تدهورت تدهوراً ملحوظاً في الفترة من يناير إلى مارس 2006. إلا أن حالات جديدة رصدت بأن جيش التحرير قد قام بهجمات إنتقامية جديدة ضد قبائل يعتقد بأنها متحالفة مع الحكومة.

36. إضافة إلى استهداف قبيلة الزغاوة في شعيرية، فقد هجم حوالي خمسمائة من أفراد الميليشيات العربية وصفوا بأنهم من قبيلة المسيرية، على قرية كورونجي (منطقة شعيرية بجنوب دارفور) ويقطن منطقة كورونجي حوالي 7.000 مواطن من قبيلة البرقد. تم الإعداد لهذا

الهجوم حيث قام المهاجمون باستدراج النساء والرجال من منازلهم ثم قاموا بضربهم ونهب منازلهم وسرقة مواشيهم. كما قتلوا 15 من أهل القرية وجرحوا 19 آخرين. ولم يكن لحيش تحرير السودان وجود في القرية إلا أن أهلها كانوا يحملون أسلحتهم تحسباً لمقاومة الهجوم. ولكن أفراد بعثة الإتحاد الإفريقي شاهدوا بعض الميليشيات ترابط على بعد خمس كيلومترات شمال كورونجي، وقبل الهجوم بيوم (أي في 12 أبريل) كانت الميليشيا على بعد كيلومترين من القرية.

37. في يوم 14 فبراير قامت قوات الحكومة وبعض الميليشيات المتحالفة بشن هجوم مشترك بمساعدة طائرات على رهد الريل التي تقع على بعد عشرة كيلومترات شرق شعيرية. وأبلغ بعض أفراد جيش التحرير وكذلك بعض النازحين بأن قوات مختلطة من عساكر الحكومة بدعم جوي و300 من أفراد الميليشيات قاموا بالهجوم على المنطقة. وقامت قوات جيش التحرير الموجودة في المنطقة بإسقاط طائرة هجوم عمودية تابعة للحكومة ولقي سبعة مدنيين مصرعهم أثناء القتال وجرح خمسة آخرين بضورة تعد انتهاكاً لقوانين الحرب. تم حرق المنازل وقامت الميليشيات وجنود الحكومة بنهب الأموال.

38. تم حظر دخول المساعدات الإنسانية في شعيرية كما تم من قبل في منطقة قريضة. وفي اواخر مارس وأبريل تعرض كل من يسافر على الطرق المؤدية من وإلى لبدو، من جملة مواقع أخرى ، إلى هجوم من قبل الميليشيات أوقبض وإعتقال بواسطة رجال الأمن الوطني الشئ الذي خلق حصاراً فعلياً حال دون وصول الإعانات الإنسانية الضرورية إلى المتضررين وأعاق أيضاً الناس من الوصول إلى البضائع والخدمات الموجودة خارج لبدو. وازداد الوضع سوءاً لعدم وجود خدمات صحية سوى عيادة واحدة تتبع لمنظمة طوعية وتعمل يوماً واحداً فقط في الأسبوع. وتم الإبلاغ بأن مواطنين، من بينهم أطفال، قد لقوا حتفهم في لبادو لعدم وجود خدمات صحية كما لقي آخرون مصرعهم في طريقهم إلى مهاجرية بحثاً عن الرعاية الصحية عند إستخدامهم العربات التي تجرها الحمير وذلك لبطئها في السير.

39. وتعتبر منطقة شرق جبل مرة الواقعة في غرب دارفور والتي تعج بوجود أفراد من حركة جيش التحرير مسرحاً لخروقات اتفاق وقف إطلاق النار من جانبي الحكومة وحركة جيش التحرير. وأدت الاصطدامات التي وقعت في الفترة بين ديسمبر 2005 و أبريل 2006 إلى مقتل مدنيين ونزوح السكان من قرى عديدة وأجبرت الموظفين الأممييين على إخلاء المنطقة الشئ الذي أدى إلى زيادة تدهور الأوضاع الإنسانية. وفي يوم 24 ديسمبر 2005 هاجمت مجموعة من فرق جيش التحرير قافلة حكومية في ضواحي روكيرو في منطقة جبل مرة حيث قتل اثنين أثناء الهجوم وأسروا مدنيين بواسطة جيش التحرير. وكان أحد الرجلين القتيلين رئيس "الطابور الخامس" واحدة من فرق الفور المسلحة والمتحالفة مع الحكومة. ومنذ يوم 24 ديسمبر قامت فرقة "الطابور الخامس" وفرق القوات المسلحة السودانية بنهب روكيرو والهجوم على سبع قرى حول روكيرو ونتج عن ذلك نزوح السكان المدنيين إلى نيرتيتي والمناطق الواقعة تحت سيطرة حركة جيش التحرير شمال وجنوب غرب روكيرو (منطقتي تيون ودايا). وفي يوم 23 يناير 2006 ، قامت فرق من جيش التحرير بالهجوم على مخيم للقوات المسلحة في قولو (جنوب غرب روكيرو) مما اضطر ثلاث من المنظمات الطوعية الموجودة في قولو إلى إخلاء المنطقة في اليوم التالي. وفي يوم 24 يناير دخلت إحدى الميليشيات منطقة قولو وقامت بنهب المنطقة بما في ذلك المستشفى والمخيمات الثلاثة

للمنظمات الطوعية بتخطيط متفق عليه مع فرق القوات المسلحة. وكما حدث في روكيرو لاذ السكان المدنيين بالهروب إلى المناطق الواقعة تحت سيطرة جيش التحرير جنوب قولو. وفي أوائل مارس 2006، هاجم جيش التحرير معسكراً للقوات المسلحة السودانية في منطقة سبانقا. وفي رد انتقامي واضح قامت القوات المسلحة السودانية بشن هجوم على منطقتي تبيون ودايا في يوم 17 مارس. وأسفر عن هذا الهجوم مقتل ما يقارب الثلاثين من ضحايا المدنيين.

40. تجمعت فرق عديدة من القوات المسلحة السودانية وشرطة الاحتياطي المركزي والمعارضة التشادية والمليشيات في الشهور الماضية على الحدود السودانية التشادية. وقامت العديد من هذه الفرق بالانتقال من مناطقهم داخل السودان متجهين غرباً إلى أجزاء دارفور الداخلية متبعين سلوكيات غير حميدة أثناء وجودهم بالمنطقة مما أثر سلباً على الحقوق الإنسانية للمدنيين. وفي منطقة ماستيري الواقعة في (الجنوب الغربي من غرب دارفور) مثلاً حيث تم نشر أعداد متزايدة من القوات المسلحة في فبراير 2006 قامت الفرق بالضرب والاعتقال العشوائيين للسكان. وتم تحويل بعض من هؤلاء المعتقلين إلى مكاتب الاستخبارات العسكرية في الجنيينة حيث استمر إلحاق الأذى الجسدي بهم كما قاموا، في كل الحالات، بإتهامهم بالتورط مع المتمردين أو معرفة نشاطاتهم كما نسبت عمليات الاعتداء الجسدي التي وقعت في منطقة ماستيري إلى فرق القوات المسلحة السودانية وحداً وجودهم العسكري المكثف بالنازحين في بعض المناطق إلى إزدياد عدم رغبتهم في دخول الأسواق وجمع الحطب للوقود والذهاب إلى المزارع خوفاً من التعرض إلى التحرش والإغتصاب والنهب من قبل الرجال المسلحين.

41. وقام بعض المسلحين بما فيهم مسؤولين في الولاية في بعض المناطق الواقعة قرب الحدود بانتزاع مبالغ مالية من النازحين وأهالي القرى بفرض ضرائب غير قانونية عند نقاط التفتيش والمطالبة برسوم حماية على النشاطات ذات الدخل مثل جمع حطب الوقود. وفي مارس 2006، تلقت وحدة حقوق الإنسان ببعثة الأمم المتحدة في السودان إبان رحلة ميدانية قامت بها في منطقتي فورا بارانقا وكاجا الواقعتين على الحدود التشادية بوجود أربع نقاط تفتيش على بعد عشرة كيلومترات من الطريق الذي يربط بين منطقتي فورا بارانقا وكاجا. وقد تردد بأن نقاط التفتيش الأولى والثالثة تتبعان لشرطة الاحتياطي المركزي فيما تتولى المليشيات المسلحة الثانية والرابعة. وذكر بأنه يتعين على الشخص الذي يقود المركبة دفع رشوة باهظة تبلغ ثلاثون ألف دينار سوداني أي ما يعادل حوالي مائة وثلاثون دولار أمريكي.

42. وفي يوم 5 يناير 2005، أعلن الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة رسمياً بأن الأمم المتحدة قد رفعت المستوى الأمني في معظم الأجزاء الغربية لغرب دارفور إلى المرحلة الرابعة المشار إليها (عمليات إنقاذ وسلامة الأرواح) نسبة لإنعدام الأمن وتوقعات العنف في المناطق الحدودية. ونتج عن هذا، تخفيض وجود أفراد الأمم المتحدة بنسبة 75% في مناطق المرحلة الرابعة هذه كما قامت العديد من المنظمات الطوعية بتخفيض عدد أفرادها ونشاطاتها. وترتبت على ذلك كله انخفاض مستوى المساعدات الإنسانية للنازحين والمدنيين وشهدت منطقة الحدود مع تشاد أعداد من الوافدين من تشاد خاصة في مناطق قيلو وتندلتي وهبيلة مما أدى إلى زيادة حجم الدعم المطلوب.

43. وفي الشهور القليلة الماضية، جاءت تقارير عن حركة مركبات بيضاء تحمل رجال مسلحين في زي عسكري في اتجاه الحدود مع تشاد وقد رأى مسئولو حقوق الإنسان ذلك. وجاء أيضاً

في التقارير استخدام هذه المركبات لأغراض عسكرية واستخدام طائرة الأنتنوف البيضاء في هجوم جوقانا وكذلك استخدام طائرات الهليكوبتر البيضاء التابعة للحكومة في هجمات أخرى. ويعد فشل الأطراف في التمييز بين عرباتهم والعربات التابعة للأمم المتحدة وبعثة الإتحاد الإفريقي والمنظمات الطوعية مهددا أمنيا لكل العاملين بهذه المنظمات ويزيد من حدة القلق إزاء اساليب الغدر والخيانة المتبعة في الحروب.

44. وفي اوائل يناير 2006 , قامت الميليشيات بهجمات منتظمة على اربع قري : تميت و سوقو وقوزا وعرده فى منطقة كرينك الواقعة على بعد حوالى خمسين كيلومتر شرقى الجنيبة . وجاءت الهجمات كردة فعل لانتقام اثر مقتل اثنين من الرجال بواسطة رجل من قبيلة القمر يقيم فى تميت فى 9 يناير 2006 وروى شهود عيان بان مجموعات كبيرة من الرجال الذين يمتطون الجياد والجمال كانوا وراء تلك الهجمات وكان معظمهم يرتدى زى اخضر مموه يشبه الزى العسكرى وعلى وجوههم اقنعة. وقامت مجموعة المهاجمين بنهب منازل المواطنين وانتهاك حرمانهم واغتصابهم داخل منازلهم كما قاموا بحجز مجموعة من الرجال قبل الهجوم على النساء والفتيات واغتصابهن . وتتعرض كل قرية لهجتين على الاقل بصور دورية تمتاز بنفس الأسلوب الإنتهاكي من قبل نفس الأفراد في ذات الملابس. وبعد أيام قليلة، هجر جميع السكان قراهم الأربع وتوجه معظمهم إلى كرينيك تاركين وراءهم ممتلكاتهم. وتم تسجيل 424 أسرة (متوسط 2015 من النازحين جدد) في كرينيك عقب هذه الهجمات. ولم تحاول القوات الحكومية الدخول لإحتواء هذه الهجمات ولم تتخذ أي إجراءات لحماية وإعادة توطين أهالي تلك القرى في اليوم الأول من الهجمات.

45. عانى المدنيون من الصراع القائم بين مني مناوي وجناح عبد الواحد الموالي لجيش تحرير السودان في شمال دارفور، ذلك الصراع الذي يركز على النزاع حول الوصول إلى السلطة أو الحصول على الأرض. وفي 19 أبريل قام المتحالفون مع مناوي بشن سلسلة هجمات على ست قرى في المنطقة حول طويلة أسفرت عن القتل والإغتصاب وضرب المدنيين. وأفادت التقارير بمقتل ستة أشخاص وجرح ثمانين آخرين، وكان من بين الضحايا قتلى وجرحى من المقاتلين ووفاة بعض المدنيين.

46. وفي يوم 19 أبريل، تم رصد أقوال شهود عيان من مختلف القرى بأنه وفي التاسعة من صبيحة نفس اليوم، قام عدد ضخم من الرجال بإقتحام القرى في مركبات عسكرية محملة بالأسلحة الثقيلة و بنادق من طراز AK-47 التي تستخدم عادة للهجوم وأسلحة أخرى يتبعه رجال مسلحون يمتطون الجياد والجمال.وقدر السكان المهاجمين بين 200-400. وقاموا بمحاصرة القرى ومنع الناس من المغادرة ثم قاموا بضرب المدنيين دون تمييز. ثم بدأوا بنهب المنازل وسرقة الماعز والأمتعة الشخصية كما تمت إصابة كل من حاول المقاومة. وروى شاهد عيان مصرع رجل بعيار ناري إثر محاولته قفز سور منزله محاولا الهروب. كما وصف آخر أن رجلا أصيب بعيار في أذنه بعد أن أفلت من رأسه. وجاءت تقارير الشهود بأن المغتصبين كانوا يستهدفون الرجال المدنيين وكانوا يسألون النساء عن أماكن الرجال. وفي العديد من الحالات كان المهاجمون يطلبون من أهالي القرى إخلاء مناطقهم والبحث عن أماكن أخرى لرغبتهم في احتلال قراهم.

47. وتبعت هذه الهجمات مناورات داخل جيش التحرير في منتصف مارس وأوائل أبريل 2006 في كورمة (شمال طويلة) الشئ الذي أدى إلى نزوح آلاف السكان وحدا بأخرين إلى إخلاء قراهم خوفاً من أن تكون مستهدفة في المستقبل. وظهر نتيجة لهذا العنف نوعين من النازحين: الذين هربوا إلى القرى المجاورة والذين هربوا إلى أقرب معسكرات آمنة للنازحين. وفي كورمة كان هناك أكثر من 150 أسرة قبيل وقوع القتال في 3 أبريل. وصرح بعض المدنيين الذي تم إستطلاعهم في يوم 5 أبريل بأن القرى أصبحت خاوية على عروشها وأن الأسر التي بدأت في العودة إلى ديارها لاذت بالفرار مرة أخرى نحو المناطق الواقعة في الإتجاه الغربي من المنطقة. وتم تسجيل حوالي 77 من هذه الأسر (385 شخص علي وجه التقريب) في معسكر أبو شوك. وقد تم رصد قريتين رئيسيتين بالإضافة إلى مدينة كورمة كانتا تتعرضان دائماً للهجمات: بانداقواوكارتام. (شرقي كورمة). وكانت حوالي 85 أسرة تقيم ببانداقوا قبل وقوع تلك النزاعات. وبعد نزاع أبريل، أصبحت القرية خاوية على عروشها إلا من عشرة أسر لم تغادر حسبما جاء في التقرير. وبعد 3 أبريل، بادر الأهالي الذين يقطنون شرقي كورمة بمغادرة قراهم مثل بلالة وشارق خوفاً من أن تكون قراهم مستهدفة بهجمات في المستقبل. وأصبحت هنالك عشرين عائلة فقط داخل بلالة من جملة مائة عائلة كانت تقطن بلالة على ضوء التقرير.

48. واستمرت ظاهرة الإفلات من العقوبة كما استمر قتل المدنيين واغتصاب النساء والفتيات ونهب القرى بأكملها في دارفور. وكانت المحاكم المحلية والآليات الأخرى المراد منها مواجهة الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي سطحية وغير قائمة بالدور المناط بها. ومن الواضح أن المحكمة الجنائية الدولية لها دور هام في دارفور لتقديم مسؤولي الدولة والمليشيات المسلحة والمتمردين على حد سواء للعدالة.

49. وعلى الرغم من إنشاء ثلاث محاكم خاصة جديدة في يونيو ونوفمبر 2005 ولها السلطة في المحاكمة على الجرائم الخطيرة المرتبطة بالنزاع في دارفور إلا أن هذه الجرائم لم يتم التحقيق والفصل قضائياً فيها. وجدت من بين 13 حالة عرضت لى المحاكم الخاصة في الفترة ما بين يونيو 2005 إلى أبريل 2006 حالة واحدة فقط ذات صلة بالهجوم الذي وصف بأنه من بين الجرائم التي ارتكبت طوال الفترة 2003-2004 ومعاودة النزاع مجدداً في النصف الثاني من 2005-2006. أما الرجال الذين قاموا بالهجوم الذي وقع في أكتوبر 2005 على قرية تاما في جنوب دارفور، وقد تمت إدانتهم للقيام بسرقة ممتلكات من موقع الهجوم، لم يدان أحد منهم للمشاركة في الهجوم. وكان على إحدى المحاكم الخاصة السماع إلى حالات تتعلق بالهجوم الذي وقع في يناير 2005 على قرية حمادة ولكن توقف النظر في هذه القضية عند الإبلاغ عنها.

50. وكانت معظم القضايا التي عرضت أمام المحاكم الخاصة ضد المدنيين الذين انخرطوا في نشاطات إجرامية كالنهب المسلح والقتل والحيازة غير القانونية للسلاح. وتم إهمال قضية محاسبة مسؤولين عسكريين من الرتب العليا كانوا وراء كل هذا، إلا أنه تمت إدانة مسؤول واحد فقط في رتبة عليا ثم بعد ذلك إخلاء سبيله. كما تمت إدانة ستة مسؤولين ولأبيين من قبل المحاكم الخاصة إلا أنهم كانوا من الرتب الدنيا. ومن أبرز كل تلك القضايا من وجهة نظر حقوق الإنسان، قضيتان تورط فيهما ضباط من الإستخبارات العسكرية بقتلهم أفراد نتيجة للقيام بتعذيبهم أثناء احتجازهم.

51. ومن المهم جدا في محاكم دارفور مساءلة القادة المسؤولين بحكم أنهم يكونون وراء وقوع العنف تارة ولهم السلطة في منع ارتكاب أى عمل قانوني من قبل معاونيهم تارة أخرى. وبموجب القانون الدولي فإنه لا يتوجب على القادة والضباط من الرتب العليا أن يستبعدوا من ارتكاب جرائم الحرب بل يحاسبون على ارتكاب الأعمال غير القانونية التي يقوم بها مساعديهم. إضافة إلى أن القادة يساءلون جنائياً إن كانوا أو من المفترض أن يكونوا على علم بالجرائم التي يقوم معاونوهم بارتكابها ولم يقوموا باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع تلك الجرائم أو فرض العقوبة عليها. ويلقى مبدأ مسؤولية القائد قدر عالٍ من المسؤولية القانونية على قادة القوات المسلحة وقادة الأمن الوطني وقادة الإستخبارات العسكرية على المستويين القومي والولائي وكذلك قادة الميليشيات وحركات التمرد.

52. وفي بعض الحالات ادانت المحاكم النظامية المحلية مسؤولين ولائيين كانوا قد ارتكبوا جرائم تتعلق بالنظام القائم. ومثال ذلك قضية أفراد شرطة الاحتياطي المركزي الذين تمت ادانتهم في يوم 3 مايو 2006 بارتكاب جريمة اغتصاب فتاة من النازحات في العاشرة من عمرها في مورني في يوم 31 اغسطس 2005. ولكن مثل هذه القضايا لا وزن لها مقارنة باعاقبة تطبيق العدالة في الجرائم التي ارتكبت في دارفور. وفي بعض المحليات في دارفور (مثلا وادي صالح و موكجاروجبل مرة) لا يوجد قضاة أو وكلاء نيابة تاركين بذلك المواطنين دون رقابة قانونية، والقائمين على أمر القانون دون مساءلة قانونية أو إلتزام بالقانون. كما تنعدم أيضا في دارفور بصورة عامة، الإرادة السياسية لتطبيق العدالة ومنع الهجوم وتوجد أيضا قوات شرطية تفنقر القوة والعتاد وغياب التشريع الذي يحمي المسؤولين في الدولة من المحاكمة الجنائية.

53. وقد تم الإعلان عن اللجان التي أقيمت في دارفور لإجراء التحقيقات كوسيلة أخرى لتحقيق العدالة. واقامت الحكومة تلك اللجان للنظر في الهجمات، من جملة مدن أخرى، التي وقعت في حمادا وبرام (يناير 2005) خور أبشي أبريل(2005) مارلا ولبدو (ديسمبر 2004) أروشارو وقوزميتوا(سبتمبر 2005) تاما (أكتوبر 2005) شعيرية (مارس 2006). ولم يتم إعلان ما توصلت إليه هذه اللجان كما يبدو أنه لم يتم إتخاذ إجراء قانوني حياله. وكانت عمليات التحقيق في معظم القضايا غير صحيحة ولم تقم الدولة بالمسؤولية المناطة بها. وكان من مهام اللجنة التي كونت في مارس 2006 للنظر في الهجوم على شعيرية وصف الحادثة وحصر الخسائر. وهناك ثمة تهاون في تقديم هؤلاء الجناة إلى العدالة.

54. وهناك بعض المشاكل التي تصاحب اللجان التي كثيرا ما تصف العنف بأنه مجرد نزاعات بين القبائل على الرغم من المؤشرات القوية بتورط الدولة في هذه العمليات كما تتسم طريقة هذه اللجان بعدم الوضوح والشفافية حيث تعتمد في بعض الحالات على المعلومات والتقارير التي ترد إليها من قبل الوكالات الأمنية ولاتقوم بزيارة المناطق التي تم الهجوم عليها. وكان أعضاء القوات المسلحة وأفراد أجهزة الأمن يقدرحون في إستقلالية وتجرد اللجان التي كانت تفنقر للموارد المساعدة في تنفيذ المهام الموكلة إليها.

55. كما رسمت الحكومة أيضا صورة أخرى لهذه اللجان وترى أنها أداة لتسيير عملية الإصلاح الواسعة بين القبائل في دارفور. وبما أن الغرض من محاولات الإصلاحات تلك أن تقلل من

حدة التوتر في المنطقة إلا أن المشاركين فيها يرونها إلزاماً من جانب الدولة وفي ذات الوقت، فإنها تعطل سير العدالة من خلال القنوات الرسمية. وفي ديسمبر 2005 صرح رئيس القضاء في دارفور بأن الجرائم المتعلقة بالهجوم المشترك من قبل القوات المسلحة والمليشيات على حمادة في يناير 2005 ستكون المحاكمة فيها أمام محكمة جنائية قومية. ومنذ ذلك الحين فقد قام مسؤول حكومي بإبلاغ وحدة حقوق الإنسان بالبعثة بأن التحريات لم يتم إجراؤها لأن والي جنوب دارفور كان قد أثر الإستمرار في عمليات الصلح بين القبائل المتأثرة بالنزاع.

56. ومع ذلك فإن أهالي حمادة كانوا قد رفضوا مرتين عمليات الصلح الجارية ثم جددوا رفضهم مؤخراً في يناير 2006 لطعنهم في إتفاق الصلح الأخير الذي تم التوصل إليهم لأنهم يرون أن الذين وقعوا لا يمثلونهم وأن التعويض الذي تم الإتفاق عليه يقل كثيراً عما هو متفق عليه، كما رفضوا محاولة الحكومة في تسميتها وتصنيفها للهجوم بوصفه قضية قبلية وبدعوتها لأفراد من قبائل الرزيقات والترجم والمسيرية للتوقيع على الإتفاق. ويرون بأنه كان من المفترض أن يوقع بين الحكومة (المفترض بأنها المسؤولة عن الهجوم) وممثلي حمادة.

57. إلى جانب إنعدام نظام الحسبة في دارفور، فقد فشلت الحكومة في محاسبة مرتكبي الجرائم المتعلقة بالحرب المدنية التي استمرت 21 عاماً في الشمال والجنوب. واتفق الأطراف الذين وقعوا إتفاق السلام الشامل فقط على المبادرة بعملية صلح قومية شاملة في السودان كجزء من عملية بناء السلام ولكن لم يتم إتخاذ أي إجراءات في هذا الصدد.

رابعاً: العنف الجنسي القائم على النوع في دارفور

58. أصبح إغتصاب الفتيات والنساء يتم بصورة مستمرة في كافة أرجاء دارفور. ويحدث هذا عندما يخرجن من معسكرات النازحين، مكان إقامتهن، لجمع حطب الوقود أو جلب العشب والمياه أو الزراعة. والجناة في معظم الحالات رجال مسلحون في زي عسكري أو مدني من المسافرين في مجموعات على ظهور الجياد والجمال. وغالباً ما يقومون بتفعيل النساء بأن الكلاً الموجود لمواشيهم وليس لهن الحق في جمعه ويطلبون منهن أيضاً عدم الرجوع إلى مناطقهن. ولا يؤثر هذا السلوك فقط على الضحايا ولكنه يخيف ويحبس النازحين ويزرع الخوف في أنفسهم لدرجة فقدانهم الرغبة في الخروج من معسكراتهم ومن ثم تتعطل نشاطاتهم وممارستهم للأعمال ذات الدخل البسيط التي يقومون بها. وتتم عمليات الإغتصاب أيضاً أثناء الهجمات الواسعة الذي تقوم بشنها الميليشيات المسلحة والمليشيات الأخرى المشتركة مع الحكومة.

59. وقد قامت وحدة حقوق الإنسان بالبعثة في الفترة من فبراير إلى مارس 2006 بتوثيق خمس حوادث إنتهاك جنسي في ما لا يقل عن 25 معسكر للنازحين في منطقة خارج نطاق معسكرات النازحين في غرب دارفور (أردماتا) من قبل مجموعات صغيرة من الرجال المسلحين من القبائل البدوية. وعلمت وحدة حقوق الإنسان بالبعثة بأن ثلاث نساء وفتاتين قد تم إغتصابهن في مارس في معسكر كلمة بجنوب دارفور كما أكدت الوحدة تعرض 12 امرأة على الأقل للإغتصاب في أواخر يناير وفبراير في منواشي جنوبي دارفور حيث لاذت النساء بمنواشي بعد فرارهن من العنف الذي قامت به الميليشيات بمساعدة الشرطة في مرشنيق جنوب دارفور في منتصف يناير. وتحدث مسؤولين من وحدة حقوق الإنسان بالبعثة مع تسعة من النساء ضحايا العنف القائم على النوع في منتصف يناير في مرشنيق. وفي أوائل يناير 2006، عندما شنت الميليشيات المسلحة هجوماً على أربع قرى في غرب دارفور، رصدت وحدة حقوق الإنسان بالبعثة 25 حالة إغتصاب تعرضت لها النساء من بينهن خمس طفلات على الأقل. وتعرض معظمهن إلى الضرب والإغتصاب من قبل العصابات المسلحة.

60. وقد إتخذت الحكومة خطوات أولية إيجابية لإيجاد حلول لمشكلة العنف القائم على النوع في دارفور. وقد تراجعت السلطات الحكومية عن نفيها القاطع لوجود حالات إغتصاب في دارفور. وفي نوفمبر 2005، وفي أثناء قيام المخيم الوطني ضد العنف القائم على النوع (25 فبراير- 10 ديسمبر)، عقدت الحكومة مؤتمراً صحفياً في الخرطوم اعترفت فيه بأن الإغتصاب يشكل إحدى المعضلات في دارفور وصرحت بأنها ملتزمة بمعالجته كما قدمت خطة عمل قومية ذات أهداف ونشاطات زمنية محددة للحد من العنف ضد المرأة في دارفور. وتم إنشاء لجنة وزارية فنية في الخرطوم لمراقبة تنفيذ خطة العمل، كما أقيمت ورش عمل في الولايات الثلاث للسلطات المحلية. وأنشئت كذلك لجان ولائية في شمال وجنوب وغرب دارفور لمحاربة العنف ضد المرأة. وفي ديسمبر 2005، أنشأت الحكومة وحدة جديدة لمحاربة العنف ضد المرأة والطفل تتبع لوزارة العدل تقوم بتأسيس وتنسيق استجابة الحكومة لهذه القضية.

61. وقام ممثلو الحكومة بزيارات تقييم مشتركة مع وحدة حقوق الإنسان بالبعثة مفادها الإستعداد للمشاركة في هذه القضية. وكانت الزيارة الأولى إلى مورني (غرب دارفور) في ديسمبر 2005 متعلقة بالإنتهاكات التي قام بها أفراد من شرطة الإحتياطي المركزي من بينها عمليات

إغتصاب وتضمنت الزيارات الإخرى التي كانت في نيالا (جنوب دارفور) في مارس 2006 لتقييم عمل لجنة جنوب دارفور لمحاربة العنف ضد المرأة ولوضع المقترحات لتعزيز الفاعلية في تناول قضايا العنف الجنسي القائم على النوع. وفي مارس تم إخطار وحدة حقوق الإنسان بالبعثة بأن الحكومة قد رصدت دعماً إضافياً لمساندة لجنة جنوب دارفور كما وعدت كذلك بإشراك المجتمع المدني.

62. وبالإضافة إلى الخطوات السابقة، فقد أصدر وزير العدل في أكتوبر 2005 مرسوماً أعلن فيه قواعد تطبيق المنشور الجنائي الثاني الذي أمن على إمكانية حصول ضحايا الإغتصاب على الرعاية الطبية دون إبلاغ الشرطة مسبقاً كما جرت العادة. وأكدت القواعد على عدم تعرض المسؤولين في الحقل الصحي إلى أية ضغوط أو مساءلات حيال قيامهم برعاية ضحايا الإغتصاب. كما تعهدت الحكومة بمتابعة تنفيذ هذه القواعد واتخاذ الإجراءات اللازمة ضد كل من لا يلتزم بها. وفي 13 مارس 2006، علمت وحدة حقوق الإنسان بالبعثة بأن وزارة الداخلية قد قامت بإرسال خطابات لكل مراكز الشرطة في دارفور لإخطارهم بالمنشور الجنائي كما طلبت منهم توزيع أورنيك جنائي رقم "8" إلى كل العيادات المعتمدة.

63. وعلى الرغم من كل هذه الخطوات إلا أن حالات العنف ضد النساء والفتيات المذكورة أعلاه أسفرت عن ضرورة بذل الحكومة لمزيد من الجهود لمحاربة العنف الجنسي. ومن العوامل التي ساعدت في عدم تحسين هذه الأوضاع هو عدم وجود نظام قانوني تدعمه وزارة الداخلية والفشل من جانب الشرطة في التحقيق في الشكاوى بصورة سليمة إضافة للوصمة الاجتماعية التي تظل تلاحق الضحايا الذين يتراجعون عن إبلاغ الشرطة. وعلى النقيض من ذلك، وفي خطوة إيجابية، فإن حوادث العنف الجنسي القائم على النوع في المنطقة خارج معسكر أردماتا للنازحين في غرب دارفور، قد انخفضت بصورة مفاجئة في شهر مارس. وقد عزا ذلك الكثيرون من المعنيين بالأمر إلى الجهود الإيجابية المشتركة نتيجة لزيادة دوريات البوليس الحكومية وتلك التابعة لبعثة الاتحاد الإفريقي وإنشاء مركز شرطة جديد في المنطقة في يوم 12 مارس.

64. ويمكن للآليات والمبادرات التي وضعت للحد من العنف الجنسي القائم على النوع أن يكون لها أثراً إيجابياً من خلال مهامها في مراقبة ومساعدة تسيير إستجابة الشرطة التامة ومسؤولي الرعاية الطبية للضحايا. وبإمكانهم أن يكونوا أكثر نشاطاً كما يمكنهم تلقي المزيد من الدعم من السلطات الولائية. وقد إفتقرت خطة العمل القومية الإلتزام بالفترة الزمنية المحددة إنجاز معظم أهدافها. فهناك المزيد مما يمكن فعله في هذا الشأن خاصة في المناطق الواقعة في أطراف المدن على الرغم من ورش العمل التي عقدت في دارفور لرفع مستوى الوعي للسلطات المحلية فيما يتعلق بالعنف الجنسي القائم على النوع. وفي شرقي غرب دارفور، ما زالت النساء يجبرن على إبلاغ الشرطة وملتأ أورنيك جنائي رقم "8" قبل الحصول على الرعاية الطبية اللازمة. وفي مواقع أخرى في غرب دارفور، يوجد العديد من رجال الشرطة ومسؤولي الحقل الصحي الذين لم يضطلعوا على قواعد المنشور الجنائي الثاني حيث لم يتم توزيع المنشور في كثير من المناطق الريفية الشئ الذي جعل بعض مسؤولي الحقل الصحي يلزمون الضحايا بإبلاغ الشرطة قبل الحصول على الرعاية الطبية كما عبر العاملون في ذات الحقل عن قلقهم وخوفهم من مغبة المساعدات التي يقدمونها للضحايا.

65. وفي أواخر يناير 2006، قامت وحدة حقوق الإنسان بالبعثة بتوثيق حالتين (واحدة في غرب دارفور والثانية في جنوبه) حيث لم يلتزم المسؤول الطبي بقواعد تطبيق المنشور الجنائي عندما رفض تقديم الرعاية الطبية لإمرأة تعرضت للاذى ولم تحضر معها أورنيك جنائي رقم "8" من الشرطة. وفي إحدى الحالات، تم إجراء الكشف الطبي ولكن التقرير الطبي الذي كتبه المسؤول الذي أجرى الكشف أسفر عن إهمال وإستهتار واضحين حيث كتب يقول: "لقد تعرضت إلى ضرب مبرح وجسيم على ظهرها وتوجد علامات تشير إلى تعرضها للضرب ولكن لا وجود لأثر الإغتصاب وأن غشاء البكارة قد تم إفتضاضه منذ وقت طويل."

66. وفي جنوب دارفور تعمل لجنة الولاية بنشاط أكثر من الولايات الأخرى. فقد إصطحبت وحدة حقوق الإنسان بالبعثة أعضاء اللجنة في يوم 21 مارس 2006 إلى نقاط شرطة ميرشنيق ومناوashi للتحقيق في تنفيذ سياسات محاربة العنف الجنسي. ولاحظ الفريق عدم وجود إجراءات تسجيل حالات العنف أو التبليغ عنه ولا وجود للشرطيات في مراكز الشرطة. وفي ميرشنيق لم يتم التسجيل أو الإبلاغ عن حالات عنف جنسي قائم على النوع غير أن الضابط المسؤول قد أقر بوجود مثل هذه الحالات. وفي مناوashi، أقر مسؤول في الشرطة بوجود بلاغات وتسجيل لحالات قليلة ولكن لم يقوموا بحصرها. وفي كلا المنطقتين تلاحظ عدم ثقة النازحين في الشرطة كما لا يوجد بنقاط التفتيش مسؤولين يتعاملون بروح طيبة مع المترددين عليهم ليستطيعوا بث شكواهم في جو من الثقة والسرية. كما لا توجد عربة وجهاز لاسلكي لدعم خدماتهم.

67. وفي كاس بجنوب دارفور، أبلغ أحد القضاة مسؤولي وحدة حقوق الإنسان بالبعثة بأن سبعة حالات من جرائم العنف الجنسي، تشمل الإغتصاب، تم الفصل فيها قضائياً في العام الماضي وتمت على ضوء ذلك إدانة ستة من الجناه. وتعتبر محاكمة مرتكبي الإغتصاب مهمة جداً لإنهاء العنف الجنسي في دارفور بغض النظر عن من هي الضحية ومن هو الجاني. غير أن الجرائم التي رصدت في كاس لم تسجل أية حالة منها ضد النازحين. ومع ذلك فقد وثقت وحدة حقوق الإنسان بالبعثة 12 حالة من النازحات اللاتي تم إغتصابهن في الفترة من 15 فبراير إلى 15 مارس 2006. وهذا يعكس أسلوب الشرطة الذي تتبعه إزاء الجرائم التي ترتكب ضد النازحين إضافة إلى عدم رغبة النازحين في الإبلاغ عن تلك الجرائم.

خامساً: الحديث عن قضايا حقوق الإنسان في دارفور

68. يتعرض الناس في الخرطوم ودارفور وشرق السودان إلى التحرش والقبض والإعتقال والعنف الجسدي عندما يعبرون عن قلقهم بشأن قضايا حقوق الإنسان. من بين هؤلاء الضحايا أفراد المنظمات الطوعية والصحفيين والسياسيين والذين يقومون بتدوين الشكاوى في دفاتر المحاضر مع الشرطة أو مسؤولي الدولة الآخرين أو أولئك الذين يناقشون قضايا حقوق الإنسان مع أفراد المجتمع الدولي. ويتعرض أفراد المنظمات الطوعية وغيرهم من الذين يتناولون قضايا حقوق الإنسان وسيادة القانون وفض النزاعات وبناء السلام إلى إلغاء إجتماعاتهم.

69. وأصبح الناس لا يميلون إلى الحديث عن القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان أو تدوين الشكاوي نتيجة لردة فعل الحكومة مع أولئك الذين جاهروا بالحديث عن تلك القضايا. وفي زانجي مثلاً، قام المتظاهرون بإلغاء مظاهرة خطط لها يوم 24 مارس احتجاجاً على فشل الحكومة في حماية النازحين وذلك خوفاً من الإنتقام . وتسعى وحدة حقوق الإنسان دوماً إلى تأمين العيش الكريم للضحايا وكذلك الشهود الذين يتحدثون إليهم.

70. ويعتبر جهاز الأمن السودان المسؤول الأول عن إنتهاكات حقوق الإنسان ضد أولئك الذين يجاهرون بقلقهم إزاء قضايا حقوق الإنسان. وهذا يشير إلى أن الحكومة ما زالت تحتاج إلى تقدير معنى حقوق الإنسان بدلاً من أن تنظر إلي ممارسة مثل هذه الحقوق باعتبارها مهدداً لأمنها القومي. وفي كثير من الأحيان تقوم الحكومة، وبشكل غير مؤسس، باعتبار المدافعين عن حقوق الإنسان أعداءً للدولة. ويعتبر هذا السلوك مناقضاً لإلتزام الحكومة المتعلق باتفاق السلام الشامل وبالديمقراطية.

71. وفي يوم 9 مارس 2006، أصدر مفوض العون الإنساني بغرب دارفور خطاباً إلى منظمة طوعية تقوم، من بين جملة نشاطات أخرى، بالحماية والعمل في نشاطات حقوق الإنسان فحواه تعليق نشاطاتها في غرب دارفور. وتبع إرسال نسخة من ذات الخطاب إلى الأمن القومي والإستخبارات العسكرية سلسلة من التهديدات والتحرشات من مسؤولين في الأمن في غرب دارفور لأفراد المنظمة المعنية. وتمت إعادة فتح مكتب المنظمة بالجينية في 4 أبريل 2006 بعد إستلامها خطاب من وزارة الشؤون الإجتماعية والإعلام في 28 مارس تسمح للمنظمة فيه بمزاولة نشاطاتها في الجينية، غير أنه وفي يوم 4 أبريل طلب مسؤول المنظمة في الجينية خطاباً من الشؤون الإنسانية يؤكد إمكانية مزاومتها نشاطاتها. ولكن مفوض العون الإنساني المكلف صرح بأنه لا يستطيع تحرير مثل هذا الخطاب إن لم تحضر المنظمة شهادة تجديد التسجيل السنوي علماً بأن شهادة التسجيل هذه سارية حتى شهر مارس 2006 وهي تخضع لإجراءات إعادة التسجيل وفقاً لإجراءات قانون العمل الطوعي والإنساني للمنظمات على ضوء إفادات مسؤول المنظمة في الخرطوم. ويبدو أن طلب مفوضية العون الإنساني لا يتوافق مع القانون الذي يمنح المنظمة فرصة التسجيل في خلال تسعون يوماً من تاريخ سريان القانون.

72. وفي 23 يناير 2006، قام وفد حكومي من الجينية بزيارة كرينيك (غرب دارفور) للتحقيق في أحداث الهجوم الذي وقع في يناير على أربع قرى مجاورة. وقد خاطب الوفد ثلاثة من الشيوخ متحدثين عما يتعرض له المدنيين من إنتهاكات وتعذيب وسرقة مواشي واغتصاب 36 امرأة وأضافوا أن المسؤولين بالشرطة رفضوا فتح بلاغات لتدوين تلك الحوادث بعد وقوعها. وقام رجال الشرطة بإعتقال الشيوخ الثلاثة مصرحين بأنهم أدلوا بتصريحات كاذبة. وصرح أحد الشيوخ بأنه قد تعرض للضرب بعصاة ولمدة 15 دقيقة بعد إلقاء القبض عليه من قبل ضابط شرطة خارج مكتب الشرطة. وفي يوم 25 مايو تم الإفراج عن الشيوخ الثلاثة بضمنان.

73. وفي 5 ديسمبر 2005، قام ضباط الشرطة والأمن القومي بإحتجاز أحد الشيوخ من معسكر للنازحين في جنوب دارفور ووضع في الحبس لمدة أربعة عشر يوماً بتهمة "الحديث إلى الأجانب" وقد ضرب على رأسه أثناء الإستجواب وقاموا بتهديده بالموت وقيل له "سنجلك عبرة لكل الشيوخ" .

74. ولم تكن القيود التي فرضت على الناس والمنظمات من جراء المجاهرة بالحديث عن قضايا حقوق الإنسان قاصرة على إقليم دارفور. ففي يوم 21 فبراير 2006، أجاز البرلمان القانون القومي لتنظيم العمل الطوعي والإنساني لعام 2006. وقد بدأ العمل بهذا القانون في يوم 16 مارس 2006. وأوضح القانون قيم وأهداف عمل منظمات المجتمع المدني ويبدو ان القانون يسمح للدولة الإعتماد على العمليات التي تقوم بها منظمات المجتمع المدني وتنظيمها ومواجهة الكوارث الإنسانية والقضايا الإخري دون موافقتها. كما يعطي القانون أيضاً الدولة الحق في رفض وتعليق تسجيل أي منظمة دون أية مراجعة قانونية وتمنح صلاحيات واسعة لكل من المسجل والمفوض المسؤول عن شؤون مفوضية العون الإنساني الشئ الذي يترك مجالاً للتعدي على السلطة. كما يقوم القانون أيضاً على وضع أعباء إجرائية تؤدي إلى إعاقة عمل الفاعلين في منظمات المجتمع المدني. (لم تحظى التعديلات التي وضعت للمراجعة القانونية بواسطة لجنة الشؤون الإنسانية بإجازتها النهائية).

75. وفي يوم 22 يناير 2006، قام ضباط الأمن القومي بالإغارة على منتدى للمنظمات الطوعية في الخرطوم، تزامن مع إنعقاد مؤتمر القمة الإفريقي بالخرطوم، وإعتقال كل المشاركين بمن فيهم دبلوماسيون أجانب وممثلين من الصحافة العالمية وعضو بالمجلس الوطني الإنتقالي وأحد المسؤولين عن حقوق الإنسان. وقد تمت الإغارة قبل الساعة السادسة بقليل عندما شارف الإجتماع على الإنتهاء وكاد التصريح الأخير الذي يدين تعدي الحكومة على حقوق الإنسان أن يعلن. وتم بعد ذلك إطلاق صراح كل المعتقلين.

76. وفي الخرطوم في يوم 30 ديسمبر 2005 قامت سلطات الأمن القومي بإعتقال أحد الصحفيين لكتابته مقال ينتقد فيه رئيس الجمهورية. وقال المتحري الذي قام باستجواب الصحفي بأن كلمات الكاتب كانت مستفزة للرئيس وتستخف بهيبة الرئاسة. وقد تم القبض عليه رسمياً بتهمة التحريض على الحكم القائم بموجب المادة (30) من قانون الأمن القومي وتم الإفراج عنه بكفالة في يوم 2 يناير وعندما تم الإفراج عنه قاموا بإبلاغه بأنع مدان جنائياً بالإشتراك مع رئيس التحرير لمخالفته القيم والقواعد التي يجب أن يتحلى بها الصحفي. وتم إلغاء التهمة التي وجهت إليه بموجب المادة (30). وعلى الرغم من الحفاوة التي استقبل بها إلغاء الرقابة الرسمية التي ألغيت برفع حالة الطوارئ في عام إلا أن هذا يظل مثلاً لتطبيق قوانين أخرى لإنجاز نفس الهدف.

77. وفي كسلا بشرق السودان، قام ضباط من الأمن القومي بإعتقال خمسة من أعضاء مؤتمر البجا في يومي 3 و4 أبريل. ويبدو أن المجموعة التي أعتقلت في أبريل كانت قد اعتقلت بسبب إعتصام سلمي نظمه مؤتمر البجا في 27 مارس أمام مكاتب بعثة الأمم المتحدة بكسلا إحتجاجاً على استمرار إعتقال رفقائهم الثلاثة الذين ما زالوا في الحجز يواجهون تحرشات من قبل ضباط الأمن في كسلا. ويبدو أن السلطات لم تكن راضية عن محاولات مؤتمر البجا في إشراك بعثة الأمم المتحدة وترى في هذا الإشارك إنتهاكاً لسيادة الدولة. وتم إطلاق سراحهم في يوم 6 أبريل.

78. وقد قام بعض المسؤولين الحكوميين في السودان وفي مناسبات شتى بإعاقة نشاطات وحدة حقوق الإنسان بالبعثة سواء بتخويف الأفراد أو تعريضهم للأذى الجسماني للحيلولة دون مخاطبتهم لمسؤولي وحدة حقوق الإنسان بالبعثة. وغالباً ما يحضر الإجتماعات بين مسؤولي

وحدة حقوق الإنسان بالبعثة والنازحين أفراد من السلطات الحكومية خلسة ودون دعوة ويقومون بمنع مسؤولي وحدة حقوق الإنسان بالبعثة من الدخول إلى المعتقلات في كل من دارفور والخرطوم وبعض من معسكرات النازحين في كل من دارفور وكسلا، كما تطلب مفوضية العون الإنساني من مسؤولي وحدة حقوق الإنسان بالبعثة إخطارها بمكان وجودهم فور وصولهم إلى معسكرات اللاجئين في دارفور مقتضية بذلك مراقبة نشاطاتهم من قبل المفوضية والأمن القومي وعدم السماح لمسؤولي وحدة حقوق الإنسان بالبعثة بالسفر إلى بعض المناطق بأبيبي.

79. وينافي بشدة التحرش والقبض والإعتقال والأذى الجسماني الذي يتعرض إليه كل من يعرب عن قلقه إزاء قضايا حقوق الإنسان مبادرات السودان بالسماح لأفراد المجتمع المدني بالعمل دون قيود. وقد أوقفت الحكومة القيود التي كانت تفرضها على وسائل الإعلام في الخرطوم بعد إجازة الدستور الوطني الانتقالي في يوليو 2005. ولم تتدخل في النشاطات الإجتماعية التي صاحبت المخيم العالمي الذي أستمر مدة 16 يوما من الأنشطة المناهضة ضد العنف القائم على النوع والذي بدأ في يوم 25 نوفمبر 2005. وقد سمحت الحكومة في شتى المناسبات للمنظمات الدولية وأفراد المجتمع الدولي بتنظيم دورات تدريبية لأفراد المجتمع المدني متعلقة بحقوق الإنسان ونشاطات بناء القدرات في كل من الخرطوم وجنوب وشرق السودان وإقليم دارفور وتشمل تلك النشاطات أيضاً تدريب الصحفيين المستقلين وناشطي حقوق الإنسان والمحامين وقادة المجتمع.

80. ويعتبر تعصب الحكومة المفرط ضد الذين يجاهرون بقلقهم إزاء قضايا حقوق الإنسان مهدداً واضحاً لعملية تنفيذ إتفاق السلام الشامل كما تعيق مواقف الحكومة التي تقيد وتحد من حرية التعبير لأفراد المجتمع المدني والقادة السياسيين إلزامها في إتفاق السلام الشامل من ترقية المشاركة السياسية المتوقعة في الإنتخابات المحلية والولائية والقومية والمذكورة الخاصة بجنوب السودان في عام 2011.

سادساً: دخول بعثة الأمم المتحدة الى معتقلات جهاز الأمن الوطني والاستخبارات العسكرية ومتمردى دارفور

81. كما ورد في هذا التقرير والتقرير الدوري الثاني، فقد ارتكب ضباط جهاز الامن والاستخبارات العسكرية أفعال التعذيب، وأخضعوا المواطنين لمعاملة مهينة وغير انسانية، واعتقلوهم لفترات زمنية طويلة وانتهكوا حقوق الانسان. ان مقدره مكتب حقوق الانسان التابع للبعثة على دخول المعتقلات تُعتبر أمراً حاسماً وجوهرياً لتقييم معاملة المعتقلين وتوفير درجة من الرقابة لا يمكن توفيرها بخلاف ذلك، اذ ان غياب مثل هذه الرقابة يشجع سوء المعاملة. كما أن فتح ابواب المعتقلات أمام ضباط حقوق الانسان يساعد كذلك في مراقبة تقدم الاصلاحات التي تحتاج الحكومة الى تنفيذها في جهازها الأمني.

82. طلب مكتب حقوق الانسان التابع للبعثة وفقاً للتفويض الممنوح له، منحه الحق الكامل دون اى قيد في الدخول الى جميع المعتقلات في السودان، وتقدم بذات الطلب الى حركة تحرير السودان المتمردة، على أن يشمل الحق الكامل غير المقيد على وجه التحديد التحدث الى

المعتقلين في مكان خارج الرقابة والسماح بزيارة المعتقلات دونما الحصول على إذن مسبق. وتتيح الاجتماعات الخاصة للمعتقلين الحديث بشكل اكثر صراحة مع ضباط حقوق الانسان، كما تتيح الزيارات المفاجئة لضباط حقوق الانسان ملاحظة أوضاع السجون بشكل أكثر دقة ومراقبة أوضاع المعتقلين الصحية واجراء المقابلات بغرض المتابعة.

83. وافق ممثلو الحكومة في الخرطوم منذ أغسطس 2005 على السماح لمكتب حقوق الانسان التابع للبعثة بحق الدخول الكامل غير المقيد الى جميع المعتقلات في السودان ويشمل ذلك معتقلات جهاز الأمن الوطني والاستخبارات العسكرية. وقد نشأت علاقة عمل قوية بين مكتب حقوق الانسان التابع للبعثة مع ممثلي الحكومة في الخرطوم ولكن تباينت درجة تحقيق هذه الاتفاقية على المستويات المحلية. فقد اخبر مدير سجن اردمتا في الجنية مكتب حقوق الانسان التابع للبعثة انه قد تلقى أوامر من وزير الداخلية في 9 مارس 2005 بالايصال لبعثة الامم المتحدة والوكالات والمنظمات الاخرى بزيارة السجون ما لم يصادق عليها الوزير. وواجه مكتب حقوق الانسان التابع للبعثة تجربة مماثلة في شمال دارفور وزالنجي. ومنذ نهاية فبراير 2006 تزايد منع الدخول الى المعتقلات في جنوب دارفور.

84. طلب مكتب حقوق الانسان التابع للبعثة بشكل متكرر من الحكومة أن تتعهد كتابة بالالتزام بالسماح لدخول مكتب حقوق الانسان الى المعتقلات. وهذه خطوة رئيسية تساعد على ضمان اتساق سياسة الحكومة الخاصة بالدخول للمعتقلات لموظفي حقوق الانسان التابعين للبعثة. لم يطرأ أي شئ في هذا الخصوص حتى كتابة هذا التقرير.

أ. جهاز الأمن الوطني

85. كان مسئولو الأمن الوطني في جنوب دارفور، قبيل مارس المنصرم، منفتحين نسبيا ومتعاونين في السماح بوصول مسؤلي حقوق الانسان في البعثة الى المعتقلين في سجونهم. وسمح بالدخول الى المعتقل الرئيسي منذ 12 اكتوبر 2005 وقام مسئولو حقوق الانسان بخمس زيارات الى المعتقل. وقاموا خلال الفترة من اكتوبر الى مارس بتفتيش زنازين المعتقل، في وجود مراقبين، وسمح لهم اجراء مقابلات خاصة مع المعتقلين. كما سمحت السلطات كذلك لمكتب حقوق الانسان التابع للبعثة الاطلاع على قائمة المعتقلين الحاليين والتواريخ المزعومة للاعتقال واسباب التحري. وطلب مدير امن الولاية عقد اجتماعات متابعة منتظمة مع ضباط حقوق الانسان في البعثة ليتسنى من خلالها مناقشة المواضيع المتعلقة بحقوق الانسان.

86. وعلى النقيض من هذا التعاون، رفض جهاز الأمن الوطني في جنوب دارفور السماح لمكتب حقوق الانسان التابع للبعثة بالدخول الى المعتقلات طوال مارس 2006. وحتى قبل ذلك كان الاذن بالدخول خارج نطاق مدينة نيالا بشكل عام اكثر تقييدا. ورغمما عن ذلك تمكن ضباط حقوق الانسان من زيارة مكاتب جهاز الأمن الوطني وزنازين الاعتقال في مدينتي الضعين وتلس. اضافة الى هذا لم يكن يسمح بالزيارات الا بعد تقديم طلب كتابي الى مكتب جهاز الامن الوطني في جنوب دارفور قبل اسبوع من تاريخ الزيارة المرتقب. وقد اشارت بعض التقارير انه يتم اخلاء المعتقلات مسبقا قبل تواريخ الزيارات من الادوات والمعدات التي يُزعم انها تستخدم في اساءة معاملة المعتقلين كما يتم نقل بعض المعتقلين او الافراج عنهم لتخفيف درجات الاكتظاظ. كما اشار المعتقلين في بعض التقارير انه يتم نقل بعض المعتقلين من

زنازينهم مؤقتا واخفاؤهم من ضباط حقوق الانسان خلال زياراتهم. وعلم مكتب حقوق الانسان التابع للبعثة الامم المتحدة في السودان ايضا ان بعض المعتقلين قد تم التحقيق معهم بشأن المقابلات التي أجريت معهم وأنه قد تم توجيههم بعدم التحدث الى ضباط حقوق الانسان. وسمحت السلطات في الجنية لضباط حقوق الانسان بدخول معتقلات جهاز الأمن الوطني لكنهم لم يجدوا اي معتقلين فيها. واخبر جهاز الامن ضباط حقوق الانسان بعدم اعتقاله لاي شخص في الجنية حيث تم تحويل مبنى المعتقل الى مخزن، الامر الذي يناقض المعلومات التي تحصل عليها مكتب حقوق الانسان التابع للبعثة.

87. وألح ضباط جهاز الامن الوطني في شمال دارفور على ضرورة استصدار ضباط حقوق الانسان لخطاب من مكتب جهاز الامن الوطني في الفاشر بشمال دارفور يأذن لهم بالقيام بالزيارة وفقا لتاريخ محدد. وفي ذات الوقت، صرح مسئولو جهاز الامن بان زنازين معتقلاتهم في شمال دارفور لم تستقبل اي معتقل منذ التوقيع على اتفاق سلام انجمينا في 2004. وأصروا على ان كافة المعتقلين الذين اعتقلوا بموجب قوانين الطوارئ وجهاز الامن الوطني محتجزين بسجن شالا الرئيسي والذي يُعتبر الاكبر في شمال دارفور. ورافق مدير مكتب الامن الوطني بالفاشر في 31 اكتوبر 2005 ضباط حقوق الانسان في جولة لتفقد أمر المعتقلات، الخالية من أي معتقل، بالقرب من مكتب الامن الوطني في الفاشر لاثبات وجهة نظره. بيد انه لا يزال مكتب حقوق الانسان التابع للبعثة يتلقى تقارير، كان آخرها بتاريخ 3 مارس 2006، تشير الى استمرار حبس واعتقال المواطنين في مواقع مختلفة في الفاشر تقع تحت ادارة وسيطرة جهاز الامن الوطني.

88. الى تاريخ كتابة هذا التقرير، لم يُسمح لمكتب حقوق الانسان التابع للبعثة في زانجي بزيارة اي معتقل من قبل جهاز الامن الوطني. ونتج عن تغيير مدير الامن الوطني في زانجي ثلاثة مرات خلال الفترة منذ ديسمبر 2005 وعدم الحصول على اذن كتابي من الحكومة يسمح لمكتب حقوق الانسان التابع للبعثة بزيارة المعتقلات، خلق معوق مؤثر، حيث كان على ضباط حقوق الانسان شرح الامور ذات الصلة بالتفويض الممنوح لهم لكل مدير جديد والبدء في التفاوض من جديد. بيد ان الاذن بدخول المعتقلات قد سُمح به من ناحية المبدأ، اذ صرح جهاز الامن الوطني في 14 ديسمبر 2005 بانه سوف يمنح الاذن بزيارة المعتقلين. الا انه حينما قام ضباط حقوق الانسان بمتابعة هذا الامر، تم اخبارهم ان المعتقلين قد تم تحويلهم الى معتقل تابع للاستخبارات العسكرية، وحينما تابع ضباط حقوق الانسان امر هذه المسألة مع الاستخبارات العسكرية في 14 و 15 ديسمبر 2005 أخبروا ان المعتقلين قد أُعيدوا مرة ثانية الى الامن الوطني. وعند عودتهم الى جهاز الامن الوطني كان مديره غائبا ومنعهم احد المسؤولين بمكتب جهاز الامن من الدخول لزيارة المعتقل. كما مُنع ضباط حقوق الانسان التابعين للبعثة من زيارة معتقل جهاز الامن الوطني في نرتيتي بتاريخ 2 فبراير حيث اخبرهم مدير مكتب جهاز الامن الوطني بإمكانية السماح بالدخول الى المعتقل فقط في حالة اظهار التصريح الكتابي بذلك.

89. لم يُسمح لمكتب حقوق الانسان التابع للبعثة بزيارة معتقلات جهاز الامن الوطني في الخرطوم، بينما أخبر مدراء سجون كوبر ودبك ضباط حقوق الانسان بعدم دخول المسائل ذات الصلة بمعتقلي الامن الوطني ضمن اختصاصاتهم وانهم لا يملكون السلطة بمنح الاذن بذلك.

ب. الاستخبارات العسكرية

90. لم يطلب مكتب حقوق الانسان التابع للبعثة البتة الاذن بزيارة المعتقلات الخاصة بالاستخبارات العسكرية في الخرطوم. وابدت الاستخبارات العسكرية في شرقي غرب دارفور تعاوننا على نحو اكبر مقارنة بمواقع اخرى في دارفور، فقد سعى مكتب حقوق الانسان الى زيارة المعتقلات التابعة للاستخبارات العسكرية في ديسمبر 2005 (انظر اعلاه) وفي يناير وفبراير 2006 في زالنجي، الا ان مدير الاستخبارات العسكرية بزالنجي كان غائبا وقتها، بينما تم الرفض بمنح الاذن بتاريخ 26 يناير. بيد ان الاذن قد مُنح في 27 يناير حين سُمح لضباط حقوق الانسان بالتحدث الى ثلاثة من المعتقلين الستة الذين طلبوا مقابلتهم، بينما صدر الاذن لهم بزيارة المعتقلين الثلاثة المتبقين في الاول من فبراير، وفي نفس الوقت، أُصر مدير الاستخبارات العسكرية على حضوره الشخصي خلال الزيارتين لمقابلات المعتقلين. وسُمح ايضا لضباط حقوق الانسان بزيارة معتقلات الاستخبارات العسكرية في نيرتي في 2 فبراير 2006. كما سُمح لهم بتاريخ 9 فبراير 2006 بدخول المعتقلات الكائنة بمجمع الاستخبارات العسكرية في قولو بعد ان كان طلبهم بذلك قد رُفض في بادئ الامر، حيث اتضح عدم وجود معتقلين في كل من نرتيتي وقولو في تواريخ الزيارات.

91. بالرغم من عدم موافقته بمنح ادنا عاما لزيارة المعتقلات التابعة للاستخبارات العسكرية، وافق مدير الاستخبارات العسكرية في الجنية غربي دارفور مؤخرا من ناحية المبدأ بالسماح لضباط حقوق الانسان بزيارة معتقلين بعينهم، كما سمح لهم بزيارة معتقل بمستشفى الجنية. وكان الطلب بزيارة معتقلات الاستخبارات العسكرية قد قُدم اولا في سبتمبر 2005 وهو ذات الوقت الذي سُمح لضباط حقوق الانسان بإجراء مقابلة خلاله مع احد المعتقلين، بيد ان ذلك تم تحت وطأة قيود مشددة بما في ذلك التدقيق المسبق للاستئذان واحاطة ضباط حقوق الانسان من قبل ثمانية من عناصر الاستخبارات العسكرية اثناء المقابلة. بالاضافة الى ذلك، اجري ضباط حقوق الانسان زيارتين تحت وطأة ظروف مماثلة قبل سحب امر دخولهم للمعتقلات في 20 سبتمبر 2005 - كما تم الزعم بذلك - بموجب تعليمات صدرت من رئاسة الاستخبارات العسكرية في الفاشر تفيد بـ: "عدم السماح للجانب بدخول المنشآت العسكرية".

92. ورفض مدير الاستخبارات العسكرية في نيالا جنوبي دارفور الطلبين الذين كان قد قدمهما ضباط حقوق الانسان بشأن السماح لهم باجراء زيارات منذ ديسمبر، رفضا تاما، حيث زعم عدم معرفته اطلاقا بامر التفويض الممنوح لمكتب حقوق الانسان التابع للبعثة فيما يختص بمراقبة المعتقلات. وبالاضافة الى ذلك، اوضح انه يتم اعتقال عناصر القوات السودانية المسلحة فقط في المعتقلات الخاصة بالاستخبارات العسكرية في نيالا وهم لا يخضعون للرقابة من قبل الامم المتحدة. ووضحت الاستخبارات العسكرية في شمال دارفور، والتي لم يقم مكتب حقوق الانسان التابع للبعثة بتقديم اي طلبات لزيارات المعتقلات التابعة لها منذ 21 نوفمبر، ان ليس لديها اي معتقلات ولكن لديهم ما أسماه "زنازين حبس مؤقتة" حيث يُحبس فيها المعتقلون لفترات قصيرة جدا في حالة إرجاء التحقيقات. بيد انه على الرغم من هذه

التأكيدات، لا يزال فريق العمل يتلقى العديد من التقارير التي تفيد بحبس واعتقال المواطنين تحت وطأة اوضاع غير انسانية بمعقلات مختلفة في محلية الفاشر يُعتقد انها خاضعة لادارة الاستخبارات العسكرية وسيطرتها.

ت. المعتقلات التابعة لجيش تحرير السودان في دارفور

93. منح جيش تحرير السودان الاذن لمكتب حقوق الانسان التابع للبعثة للقيام بزيارات عديدة لمعتقلاته في مواقع مختلفة، الا انه في بعض الحالات لم يتم توفير مكان خاص يقوم فيه ضباط حقوق الانسان بمقابلة المعتقلين، بينما تم توفير مثل هذه الاماكن في احيان اخرى. وسمح لضباط حقوق الانسان بالحق الكامل في زيارة موقعين في جنوب دارفور حيث اجروا زيارات للمعتقلين دون فرض أية رقابة عليهم. وفي شرقي غرب دارفور، منح جيش تحرير السودان مكتب حقوق الانسان التابع للبعثة الاذن بزيارة معتقلين (اثنين) في 19 يناير في منطقة تبين لكن تحت حراسة مشددة. كما سمح لجيش تحرير السودان لمكتب حقوق الانسان باجراء مقابلة مع معتقل في دايا بتاريخ 19 يناير 2006 دون حضور اي فرد من عناصره. كما رافق افراد من جيش تحرير السودان ضباط حقوق الانسان في جولة لتفقد المعتقلات في منطقة ثابت شمالي دارفور، حيث سُمح لهم باجراء مقابلات مع اربعة معتقلين (ذكور) بما في ذلك اثنين من القاصرين حيث اجريت المقابلات بحضور قادة وجنود من جيش تحرير السودان. ومنح ضباط حقوق الانسان خلال هاتين الزيارتين الاذن بالاطلاع على السجلات الخاصة بالمعتقلات التي وفرت لهم بيانات عن المعتقلين بما في ذلك عناوينهم ووظائفهم والجرائم التي ارتكبوها.

سابعاً: اصلاح جهاز الامن الوطني السوداني

94. تساند مؤسسات مختلفة اجهزة الامن السودانية بشكل رسمي او غير رسمي، بما في ذلك جهاز الامن الوطني والاستخبارات، والاستخبارات العسكرية، واستخبارات الحدود، والقوات المسلحة السودانية، وقوات الدفاع الشعبي، وقوات شرطة الاحتياطي المركزي. وقامت عناصر جهاز الامن في السودان بالحبس والاعتقال واللجوء الى استخدام القوة المميتة، ونفذوا العديد من حالات الاعتقال التعسفي والافراط في استخدام القوة وحرمان المعتقلين من ضمانات التمتع بمحاكمات عادلة واعتقالهم لفترات طويلة بغير مسوغ قانوني وتمت اساءة معاملتهم من الناحيتين البدنية والنفسية على السواء، كما يُعد جهاز الامن مسئولاً ايضا عن تقييد حقوق الافراد في حرية التعبير والتنظيم. حيث ثبت امر ارتكاب هذه الانتهاكات في دارفور والخرطوم وشرق السودان، والتي تم تفصيلها في هذا التقرير وكذا في التقرير الدوري الثاني للمفوض السامي لحقوق الانسان التابع للامم المتحدة بشأن الوضع الخاص بحقوق الانسان في السودان الصادر في يناير 2006.

95. توجد حاجة ماسة لاجراء اصلاح قانوني ومؤسسي لجهاز الامن في السودان. اذ تمنح التشريعات التي تحكم هذه الاجهزة ضباط الامن سلطات واسعة فيما يختص بالحبس والاعتقال في ظل وجود رقابة قضائية ذات آليات واهية الفعالية بشأن مساءلة مرتكبي انتهاكات حقوق الانسان ومحاسبتهم. واذا ما أُريد للمبادئ التي بشر بها اتفاق السلام الشامل، فيما يختص

باحترام حقوق الانسان وسيادة حكم القانون والديمقراطية، أن تصير حقيقة ماثلة في السودان، لا بد ان تعتمد الحكومة الى اعادة دراسة سلطات ومقاصد قواتها واجهزتها الامنية على نحو جوهري وشامل.

96. اصدرت محكمة بحري الخاصة حكما في 26 ابريل برأت بموجبه عشرة رجال كان قد قام ضباط جهاز الامن باجبارهم على تقديم اعترافات تحت التعذيب، حيث كان هؤلاء الرجال قد أتهموا بالتآمر للقيام بانقلاب عسكري في سبتمبر 2004، وهو حكم جدير بالثناء لاتساقه مع المبادئ الدولية لحقوق الانسان التي تمنع المحكمة من اقرار الادلة التي تُنزع تحت التعذيب، ويجب ان يكون هذا الحكم مثالا يُحتذى به في جميع ارجاء السودان.

97. وتعتبر القضية المذكوره اعلاه والمقترحات التي تضمنها الدستور القومي الانتقالي بشأن اصلاح اجهزة الامن الوطني بمثابة نقطة هامة للبداية في هذا الصدد، حيث يأمر الدستور القومي الانتقالي بأن يعتمد جهاز الامن الوطني الجديد الى التركيز على "تقديم النصح الاستشاري، وجمع وتحليل المعلومات" بدلا عن حبس المواطنين واعتقالهم، كما يتطلب الدستور اختيار ضباطه على نحو يمثل كافة مواطني السودان بحيث تراعي فيه المقتضيات المهنية الفنية. وفي هذا السياق، نجد أن عدد السودانيين الجنوبيين الذين يلتحقون للعمل بجهاز الأمن الوطني في تزايد مستمر. ويتوجب أن تكون هذه الاصلاحات متوائمة مع الروح العامة للدستور التي تشجع احترام حقوق الانسان. ويتم الاعداد في الوقت الراهن لقانون جديد لجهاز الأمن الوطني والذي من المزمع عرضه على البرلمان للمصادقة عليه بنهاية عام 2006.

98. ومما يؤسف له، لا يزال القانون الذي بدء تطبيقه بأحد عشر شهرا قبل اعتماد الدستور الجديد ساري النفاذ. 1 اذ بموجب هذا القانون يتم استبعاد المعتقلين خارج نطاق النظام القانوني لفترات زمنية طويلة، كما أنه يُخوّل مدير جهاز الأمن الوطني سلطة الاعتقال لفترة تصل الى ستة أشهر دون الخضوع لاية رقابة قضائية ودون منح المعتقل الحق في الاستعانة بمحامي، الأمر الذي يتعارض مع التزامات السودان تجاه حقوق الانسان. كما ان هذا القانون لا يوفر آليات كافية لمراقبة أنشطة جهاز الأمن الوطني، بل يشجع على الافلات من العقاب عن طريق منح الحصانة للضباط ضد الاجراءات الجنائية او المدنية الروتينية بشأن اي فعل يقومون به خلال ادائهم لمهامهم "الرسمية"، اذ لا يجوز رفع دعاوى ضدهم الا بموافقة المدير العام لجهاز الأمن الوطني، كما ان القانون أعلاه ينص على تقديم الضباط لمحاكمات خاصة تتبع لجهاز الامن وتفتقر للاستقلالية والشفافية. ان أوجه القصور في تشريع جهاز الأمن الوطني فيما يختص بحقوق الانسان تزداد سوءا خاصة عندما نأخذ بالاعتبار عدم تنفيذ الاحكام التي ينص عليها القانون فيما يتعلق بحماية حقوق الافراد. حيث ثبت لمكتب حقوق الانسان التابع للبعثة بخصوص بعض الحالات، (انظر اعلاه) ان حقوق المعتقلين المنصوص عليها (مثل أوجه الحماية ضد المعاملة اللانسانية واعلام المعتقلين بالتهم الموجهة ضدهم) لم يتم احترامها.

99. من المهم للغاية للسودان استخدام المدخل الشمولي لاجراء اصلاحاته الامنية، كما يتوجب عدم تخويل السلطات التعسفية لجهاز الامن الوطني الى جهاز آخر. فمثلا، يتوجب استبعاد الاحكام الخاصة بالحصانة من قانون الشرطة وقانون قوات الشعب المسلحة. كما يتوجب إيلاء الاهتمام اللازم لقوانين الطوارئ التي توسع نطاق سلطات مسؤولي الدولة الرسميين والتي تُعتبر،

أصلاً، واسعة النطاق. ويخول قانون الطوارئ وحماية الأمن العام لسنة 1997 رئيس الجمهورية أو الوالي أو أي شخص يفوضه الوالي، سلطات مطلقة لدخول أي مبنى أو تفتيش الأماكن والأفراد، وحظر الحركة المنظمة للأفراد، واعتقال الأفراد الذين يُشتبه بأشراكهم في أي جريمة ذات صلة باعلان حالة الطوارئ. بالإضافة الى ذلك، ينص القانون ايضا على أنه "يجوز للرئيس استخدام اية سلطات أخرى قد يراها ضرورية".

100. تُجيز المعاهدة الدولية للحقوق السياسية والمدنية للدول الاعضاء انتقاص بعض الحقوق بعينها في حالات الطوارئ. بيد ان قوانين الطوارئ واسعة التطبيق، وغير محددة، وتعسفية لدرجة انها تتعارض مع التزامات السودان التي تعهد بها بموجب القانون الدولي لحقوق الانسان، فوفقا للمعاهدة الدولية للحقوق السياسية والمدنية، يتوجب ان يأتي الانتقاص كأستجابة لحالة طوارئ عامة "تهدد حياة الأمة". حيث يمكن وضع قانون الطوارئ الوطني لسنة 1997 موضع التنفيذ في الاوقات التي تقتدر لهذا المتطلب، مثل اوقات "تعطل دولاب العمل او المرافق العامة" او "اعمال التمرد العسكري او الشغب الاجرامية". بالإضافة الى ذلك، تتطلب المعاهدة الدولية للحقوق السياسية والمدنية ان لا تتجاوز مثل تلك الانتقاصات "المقتضيات المطلوبة لمعالجة الوضع الطارئ"، اي يجب ان لا يُبطل الانتقاص حقا بأكمله وان يكون متناسبا مع المقصد المعلن تجاه الوضع الطارئ.

101. وتشمل الحقوق الغير قابلة للانتقاص كما نصت عليها المعاهدة الدولية للحقوق السياسية والمدنية - ضمن جملة حقوق أخرى - الحق في الحياة، وتحريم التعذيب و العقاب او المعاملة اللانسانية او المهينة او القاسية، وتحريم الاسترقاق، والحق في الاعتراف باي شخص امام القضاء في كل مكان. ووفقا للدستور القومي الانتقالي، لا يجوز للدولة الانتقاص من حقوق بعينها بما في ذلك الحق في الحياة، وتحريم الاسترقاق والتعذيب، والحق في القضاء، والحق في الحصول على محاكمة عادلة.

ثامناً: جنوب السودان : دمج المجموعات العسكرية الاخرى

102. قضت الحرب التي استمرت عقدين من الزمان على الاخضر واليابس في جنوب السودان، اذ عانى السكان من الجفاف والمجاعة. واصبح الملايين من الجنوبيين في المناطق التقليدية الثلاث يعانون من العوز والفقر المدقع وتردي الاوضاع الصحية والسكنية والتعليمية. ان الذين بقوا على قيد الحياة في المناطق التقليدية الثلاث هم بعض افراد الحركة الشعبية لتحرير السودان وبعض المنضمين للمليشيات العسكرية الاخرى (التي عرفت لاحقا بالمجموعات العسكرية الاخرى) وقد كانوا يعملون في جنوب السودان في المناطق التقليدية الثلاث، اثناء الحرب وبعد ان وضعت الحرب اوزارها، حيث كانوا مصدر تهديد واعتداء على السكان المدنيين، اذ استولوا على الاراضي وقاموا بممارسة اعمالهم بالرغم من ان درجة المحاسبة لهم كانت ضئيلة، ثم انهم تمكنوا من جلب مصادر تمويل لمشاريع التنمية ذات كفاءة وشفافية

لمؤسسات الحكومة. لذا يجب على الحكومة ان تخاطب المشكلة الخاصة بالمجموعات العسكرية الاخرى .

103. قامت في 8 مارس 2006 بعض الميليشيات التابعة للحكومة باطلاق النار على قافلة من اسر الميليشيات التابعة للحركة الشعبية لتحرير السودان ولم تكن القافلة مسلحة، اذ قتل اكثر من اثني عشر شخص واصيب بجراح عدد كبير. ان الميليشيات التي قامت بهذا الهجوم تتبع للقوات المسلحة في جنوب السودان والميليشيات التابعة للحركة الشعبية لتحرير السودان. هذا الهجوم كان الاول من نوعه بعد توقيع اتفاق السام الشامل في يناير 2005. وقد صار جليا الفرق بين القوات المسلحة والمجموعات العسكرية الاخرى التي ستتضوي تحت هيكل وقيادة ومسمى جديد. ان الحل السياسي لمشكلة الحكومة والحركة الشعبية لتحرير السودان والميليشيات التابعة للحركة الشعبية لتحرير السودان استمر السعي لحله 21 عاما من الحرب الاهلية ويتطلب اتفاق السلام الشامل ان تختار الميليشيات العسكرية اتباع القوات المسلحة للانضمام لها او ان تتبع للحركة الشعبية لتحرير السودان، او يتم اعتبارهم مجموعات تعمل بصفة غير قانونية. وقع النائب الاول لرئيس الجمهورية السيد سلفاكير ميارديت مع اللواء فاولينو ماتيب (اعلان جوبا) وهو اتفاق لتسهيل دمج قوات دفاع جنوب السودان في قوات الحركة الشعبية لتحرير السودان. وفي شهر فبراير 2006 اعلنت معظم قوات دفاع جنوب السودان انضمامها الى الحركة الشعبية لتحرير السودان، في حين انضمت رسميا شرائح قليلة الى القوات المسلحة السودانية.

104. ارسل اللواء فاولينو ماتيب في 4 مارس 2006 القافلة الاولى من قواته ليتم دمجها في الحركة الشعبية لتحرير السودان، كانت القافلة تبدو غير مسلحة وتحمل المئات من الاشخاص ثلثهم من النساء والاطفال. في 8 مارس 2006 الساعة 11 صباحا، وصلت القافلة نقطة التفتيش التي تقوم على حراستها القوات المسلحة السودانية في منطقة (بالوم) بالقرب من اببي ولم يكن تحرك القافلة يتسق واتفاق السلام الشامل ، كما ان الاتصال لم يتم في الوقت المحدد. نشأ نقاش بين افراد القافلة وافراد القوات المسلحة دام لمدة ساعتين .

105. طوقت القوات المسلحة وقوات دفاع جنوب السودان المنطقة الساعة الواحدة والنصف ظهرا وسنت هجوما على القافلة مستخدمة قذائف صاروخية واخرى مدفعية. ابلغ الشهود والضحايا انهم لم يتم اذارهم، كما افاد شاهد عيان ان اطلاق القذائف تم بشكل عشوائي. حاول بعض الاشخاص الفرار داخل الغابة وقد تمت ملاحقتهم وضربهم عن قرب. اسفر الهجوم عن قتل 13 شخص على الاقل وهم عشرة رجال وطفليين وامرأة. واصيب بجراح العشرات وتلقى العلاج سبعة وعشرون شخصا.

106. يتبع الافراد الذين قاموا بالهجوم للمقدم ثوماس ثيل ونائبه الرائد برنابه. ومما يجدر ذكره ان المقدم ثيل عضو في الميليشيا التي قامت بالهجوم وهم في مراحل الاندماج للقوات المسلحة الا ان مراحل الاندماج لم تكن قد اكتملت في الوقت الذي حدث فيه الهجوم، وقد شوهد المقدم ثيل وهو يغادر مسرح الهجوم قبل انطلاقه. اعدت قوات المقدم ثيل كميناً قرب منطقة التفتيش التابعة للقوات المسلحة على بعد ساعتين على اقل تقدير قبل مهاجمة قوات الحركة الشعبية لتحرير السودان التابعة لقوات دفاع جنوب السودان قبل ان تهاجم القافلة. ان جنود القوات المسلحة السودانية لم يتخذوا التدابير الكافية للحماية ضد الهجوم او الاستجابة بتوفير الحماية للذين لقوا حتفهم.

107. هنالك اعداد ضخمة من المليشيات لم تندمج في اي من القوات المسلحة او في الحركة الشعبية لتحرير السودان، ان الهجوم الذي حدث بالقرب من اببي لا يعتبر مشكلة فردية، بل يعتبر نموذج لما يحدث في الفترة التي تتم فيها عمليات الدمج، اما اذا تكررت احداث مماثلة لتلك التي حدثت بالقرب من اببي فهذا ما يعرض اتفاق السلام للخطر، وذلك عن طريق الاعتداءات المتكررة بين الجهات العسكرية، لذا يجب على الحكومة ان تعي الدرس من هذا الهجوم واتخاذ الخطوات حتى لا يتكرر هذا الموقف مستقبلا .

108. يجب على الحكومة انشاء هيكل قيادي يسمح لها بالتحكم و السيطرة على المليشيات. ان اندماج القوات يكون عديم الجدوى ان لم تسيطر عليه الحكومة ،كذلك يجب على الحكومة القيام بكافة مسؤولياتها لاثبات الشفافية الشاملة والتحري النزيه في حادثة نقطة تفتيش (بالوم) والقاء القبض على كل من ثبتت ادانته بغض الطرف عن رتبته العسكرية او انتمائه السياسي. كما يجدر بالحكومة والحركة الشعبية لتحرير السودان ان يسعيا في نقل المليشيات من مناطق العمليات التقليدية تفاديا لاستمرار الاعتداءات على المجموعات المدنية كما حدث في السابق.

تاسعاً: شرق السودان: ظهور قضايا حقوق الإنسان

109. قامت الأحزاب السياسية والحركات المسلحة في شرق السودان بمعارضة الحكومة في المركز، وذلك من منظورهم التاريخي للتمييز الذي حدث لهم، حيث بدأت تلك المعارضة في 1990، وقد تكررت الهجمات من قبل. إن الجهتين اللتين قامتا بهذه المعارضة هما مؤتمر البجة والذي يبلغ عدد أعضائه 2.4 مليون من مواطني البجة وحركة الأسود الحرة والتي تتبع عضويتها من مواطني قبيلة الرشايذة. وقد كونت الحركتين جبهة الشرق وهي حزب سياسي متحالف ذات شق عسكري. ولتحديد وضع حقوق الإنسان في تلك المنطقة فان التوتر قد تزايد في الشهور الأخيرة بين الحكومة وهذه المجموعات.

110. في بداية شهر مارس 2006، ألقت الأجهزة الأمنية القبض على ثلاثة من أعضاء مؤتمر البجا من منازلهم. ولم تكن الجهة التي نقلوا إليها معروفة لبعثة الأمم المتحدة بالسودان. ويبدو أن انتقالهم استمر لأجل غير مسمى وهذا يعتبر انتهاك للالتزام السودان بالقانون الدولي لحقوق الإنسان. إن المكان الذي تم احتجازهم فيه كان ولا بد أن يكون معلوماً وكذلك التهم الموجهة في حقهم حيث تجب محاكمتهم بموجبها وإصدار الأحكام ومن ثم إطلاق سراحهم. وكما ذكر سابقاً في بداية التقرير أن هناك خمسة من أعضاء مؤتمر البجة تم اعتقالهم في الفترة بين 3-4 أبريل وأطلق سراحهم في 6 أبريل. ويبدو أن المجموعة التي أعتقلت في أبريل ذات علاقة بتنظيم مؤتمر البجة وبعثة الأمم المتحدة في كسلا، وذلك للاحتجاج على الاعتقال المستمر لثلاثة من زملائهم و للاعتداءات المستمرة التي يتعرضوا لها من قبل رجال الأمن في كسلا. وقد بدأ واضحاً عدم ارتياح الحكومة لمحاولة مؤتمر البجة لخلق علاقة مع بعثة الأمم المتحدة بالسودان، إذ تعتبرها تعدي على سيادة الدولة.

111. قامت قوات مكافحة التهريب في مارس بحملات في منطقة الرشايدة (تحديدا المدن في الطريق السريع بين كسلا والقضارف) مدعية ان شرطة مكافحة التهريب تتابع حركات التهريب للبضائع والاتجار غير المشروع عبر الحدود الشرقية السودانية والغربية لدولة ارتريا . ان الطرق التي تتبع لمنع التهريب والاتجار غير المشروع عبر الحدود قد اتخذ طرقا مهينة حيث تعرض المارة للاعتداء الجسدي وامعنوا في استخدام القوة التي تتنافى مع حقوق الانسان. ابان التقرير الاستغلال الذي عجزت القوة التي بلغ قوامها 400 شرطي من مكافحة التهريب والتي انتشرت على الحدود بين كسلا وارتريا في مارس 2006. وثق مكتب حقوق الانسان لبعثة الامم المتحدة لعدة حوادث استغلال قام بارتكابها افراد شرطة مكافحة التهريب في مارس وابريل 2006 حدثت تلك الهجمات في قريتين اذ تعرض المواطنين للضرب والاعتداء وتم تحطيم المتاجر ونهبت ممتلكات المواطنين .

112. قامت مجموعة من طلاب جامعة كسلا باعتصام عقب مظاهرة قاموا بها تلت حوارهم مع ادارة الجامعة. كانت المظاهرة سلمية في البداية الا انها تطورت الى احداث عنف عندما تدخلت قوات الشرطة وضباط الامن حيث استخدموا الغاز المسيل للدموع وقاموا بضرب الطلاب (بالهراوات) لتفريق الجمع. تم حجز بعض الطلبة لاكثر من ثلاثة ايام وارسل اربعة منهم للمستشفى. هذه الحادثة جديرة بجذب الانتباه لحالة الطوارئ في شرق السودان حيث ان مظاهرة سلمية قام بها طلبة لممارسة حريتهم في التعبير وفقا للدستور القومي الانتقالي وكذلك السماح للسلطات بممارسة صلاحياتها في فض التجمع واعتقال ما شاء لها.

¹ هذا التقرير اصدرته المفوضية السامية لحقوق الانسان الخاصة بالسودان، في الفترة من 30 ابريل لى 6 مايو 2006. المعلومات الواردة في هذا التقرير تعتبر اساس لبعثة المفوض السامي.

² التقرير الدوري الثاني لمكتب المفوض السامي لحقوق النسان التابع للامم المتحدة بشأن حقوق الانسان في السودان 27 يناير 2006 وتقرير مكتب المفوض السامي والمدخل للعدالة لضحايا العنف الجنسي 29 يوليو 2005.

³ بعثة الامم المتحدة، مراقبة اتفاق السلام الشامل، التقرير الشهري لتنفيذ اتفاق السلام الشامل في مارس 2006.
⁴ بعثة الامم المتحدة، مراقبة تنفيذ اتفاق السلام الشامل: تقرير شهري لتنفيذ اتفاق السلام الشامل فبراير 2006 عن بعثة الامم المتحدة ومراقبة اتفاق السلام الشامل مارس 2006.

⁵ متابعة العنف المركز في دارفور نهاية 2003 وبداية 2004، حكومة السودان، الجيش الشعبي لتحرير السودان وحركة العدل والمساواة، توقيع اتفاق وقف اطلاق النار في انجمينا، تشاد في 8 ابريل 2004 واتفاق وقف اطلاق النار السابق ايضا وقع في اغسطس وسبتمبر 2003.

⁶ الاتحاد الافريقي يقود مباحثات السلام في ابوجا، نيجيريا بين حكومة السودان وجيش تحرير السودان وحركة العدل والمساواة والتي بدأت في اغسطس 2004 ومستمرة للان.

⁷ اتفاق السلام الموقع في انجمينا، تشاد 8 ابريل 2004 والذي وضع حد لاطلاق النار. مفوضية وقف اطلاق النار لمراقبة تنفيذ الاتفاق. التي سبقت بعثة الاتحاد الافريقي اذ بلغ عدد افرادها في 10 مارس 2006 ما يقارب 7031 فرد (افراد 4915 دفاع و726 مراقبون عسكريون و1390 افراد الشرطة المدنية) هذا فضلا عن 7731 تم احضارهم وفقا لقرار مجلس السلم والامن الافريقي الصادر في 28 ابريل 2005.

⁸ مكتب نائب الممثل الخاص للامين العام للامم المتحدة في السودان.
المنسق المقيم للشؤون الانسانية التابع للامم المتحدة الخاص بشؤون دارفور ملف رقم 22_ الموقف منذ 1/يناير 2006.

⁹ مكتب المنسق المقيم للشؤون الانسانية التابع للامم المتحدة الخاص بشؤون دارفور ملف رقم 22_ الموقف منذ 1/يناير 2006.